العوارض

المؤثرة في تغير الفتوى

دكتور

أحمد محمد عزب موسي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

بجامعة الأزهر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

العوارض المؤثرة في تغير الفتوى

أحمد محمد عزب موسى
قسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر
البريد الالكتروني : Ahmed.mousa75@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا البحث متعلق بمسألة مهمة وهي مسألة العوارض المؤثرة في تغير الفتى في الشريعة الإسلامية، لأنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – راعت أحوال المكلفين وظروفهم وملابسات وقائعهم وأعرافهم ومآلات أفعالهم وما يترتب على أفعالهم من مصالح مفاسد، فلم تأت أحكام الشريعة مجرد قوالب جامدة لا يراع فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل على العكس من ذلك جاءت أحكام الشريعة مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين وما يحيط بهم من ظروف خاصة قد تجعل الفتوى الشرعية متغيرةً حسب هذه الظروف رعاية لهذه العوارض التي تطرأ على المكلفين، بل لعلي أن أذهب إلى ما هو أبعد من هذا فأقول إن النصوص الشرعية نفسها أنزلها الله –تعالى– باللغة العربية حتى تكون حمالة لأوجه متعددة يستطيع المجتهدون تفسيرها واستنباط أحكام متعددة من النص الواحد بما يلائم أحوال المكلفين .

ومن جملة الأشياء المؤثرة في تغير الفتوى هو تغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف والمصالح والمآلات، فلهذه الأمور اعتبار في الفتيا، فما يصلح من فتيا في زمن أو مكان أو حال أو عرف قد لا يكون صالحاً عند تغير هذه الأمور، والواقع يؤيد ذلك ، وقد ورد في البحث أمثلة كثيرة على ذلك، وهذا في نظري أمدح ما مدحت به الشريعة الإسلامية أنها مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها كل ما يعرض للمكلفين ويطرأ عليه التغير والاختلاف.

وقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان علاقة هذه الأمور بالفتيا من حيث تغيرها بتغيرها، وتحليل ذلك تحليلا شرعياً مناسباً.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن لهذه الأمور– الزمان والمكان والعرف والأحوال والمآلات– أثرها في تغير الفتوى، وصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن الشريعة الإسلامية لم تضق يوماً ولن تضيق أن تسع الناس جميعاً على اختلاف ظروفهم وأحوالهم وأزمانهم وأماكنهم . والله أعلم

الكلمات المفتاحية: العوارض – المؤثرة – الفتوى

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث ٢٠٢٠م

Symptoms affecting the change of fatwa

Ahmed Mohammed Azab Musa
Department of Fundamentals of Fiqh
College of Islamic and Arab Studies for Girls in Kafr El-Sheikh
Al Azhar university
E-mail : Ahmed.mousa75@azhar.edu.e

Abstract:
This research is related to an important issue which is the issue of the symptoms that affect the change of the boy in Islamic law, because it is planned that Islamic law - may God protect him - took into account the conditions of the taxpayers, their circumstances, the circumstances of their facts, their customs and the deeds of their actions, and the consequences of their actions that have spoilers. It does not take into account the circumstances surrounding the taxpayers,On the contrary, the provisions of the Sharia came in a wide, flexible way, taking into account the conditions of the taxpayers and the special circumstances surrounding them that might make the legal fatwa change according to these circumstances, in order to care for these symptoms that occur to the taxpayers. Allah Almighty has revealed it in Arabic so that it is a multi-faceted subject that the mujtahidin can explain and derive multiple provisions from the same text to suit the conditions of those charged with it.
Among the things that affect changing the fatwa is the change of time, place, conditions, customs, interests and interests, for these matters are regarded in the boys. The research has many examples of this, and this, in my view, praises what the Islamic Sharia praised as being flexible, seeking its texts, rulings, and fatwas, everything that is presented to the taxpayers and changes in it and difference.
The researcher used the inductive and analytical method to explain the relationship of these matters to the fatwa in terms of its change in its change, and the analysis of this is an appropriate legal analysis.
The researcher reached several results, perhaps the most important of them: that these matters - time, place, custom, conditions and fate - impact on changing the fatwa, and the validity of Islamic law to apply in every time and place, and that Islamic law has never narrowed and will not narrow that all people seek different conditions, conditions, times, and places . God knows
Keywords: Symptoms - Affecting - Fatwa

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/٧٠-٧١][(١)]، أمّا بعد:

فإنه من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وأنها الشريعة الكاملة قال –تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ ﴾ [٣:المائدة]، ومن مقتضيات الكمال المقرر المتحقق فعلاً أن تكون الشريعة مراعية لظروف المكلفين وأحوالهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم ومآلات أفعالهم ومصالحهم .

والناظر في الأحكام الشرعية والفتاوى الفرعية يدرك أن الفتاوى الشرعية متغيرة حسب تغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال والمصالح والمآلات.

والقول الفصل أن هذه الأمور لها أثرها في تغير الفتوى، والواقع خير شاهد على ذلك، والتطبيقات الفقهية الواردة في هذا البحث تلقي الضوء على هذه المسألة .

وأخيراً: تغير الفتوى بتغير هذه العوارض واختلافها من ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل ما يستجد ويطرأ على المكلفين، ولا غرو فهي شرع الله –تعالى- الذي يعلم ما يصلح خلقه، ويواكب اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وظروفهم وأحوالهم وأعرافهم ومآلات أفعالهم، صدق الله –تعالى-: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١٤:الملك]، وسوف ألقي الضوء في هذا البحث إن شاء الله- أثر تغير هذه الأمور في تغير الفتوى .

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢/٦)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

أولا: أهداف البحث:

أولا: بيان العوارض المؤثرة في تغير الفتوى .

ثانيا: بيان أثر تلك العوارض في تغير الفتوى.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :-

الأول: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله- لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان .

الثاني: تعلقه بمسألة تغير الفتوى وعدم جمود الشريعة الإسلامية .

الثالث: تعلقه بأثر العوارض التي تعرض للفتوى الشرعية في تغيرها.

الرابع: بيان أن الفتاوى الشريعة الإسلامية ليست عبارة عن قوالب، بل متغيرة حسب اختلاف عوارض الفتوى.

ثالثا : مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على ثلاثة أسئلة :-

الأول: ما هي العوارض التي تؤثر في تغير الفتوى ؟ .

الثاني: هل هذه العوارض تؤثر في تغير الفتوى واختلافها ؟.

رابعا: منهجية البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بجمع العوارض التي يمكن أن تؤثر في الفتوى، ثم يقوم بتحليل علاقة هذه العوارض بتغير الفتوى، وبيان هذا الأثر من خلال التطبيقات ذات الصلة .

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانيًا: عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعًا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

خامسًا: علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادسًا: وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعًا: عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنًا: ألتزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث .

المقدمة: وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته .

المبحث الأول: في الفتوى وما يتعلق بها .

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين ما يشبهها .

المطلب الثاني: تعريف المفتي، وأقسام المفتين .

المطلب الثالث: شروط وآداب المفتي .

المطلب الرابع : حكم الفتوى ومكانتها في الشريعة .

المطلب الخامس : المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .

المطلب السادس : الشبه حول قضية تغير الفتوى .

المطلب السابع: أثر الفتوى الشرعية على واقع المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني: أثر تغير الزمان في تغير الفتوى .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بتغير الزمان .

المطلب الثاني: اعتبار تغير الزمان سبباً لتغير الفتوى

المطلب الثالث : ضوابط اعتبار تأثير تغير الزمان في تغير الفتوى .

المطلب الرابع: تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان .

المبحث الثالث: أثر تغير المكان في تغير الفتوى .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بتغير المكان .

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار تأثير تغير المكان في تغير الفتوى .

المطلب الثالث: تطبيقات تغير الفتوى بتغير المكان .

المبحث الرابع: أثر تغير العرف في تغير الفتوى ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: في العرف وما يتعلق به.

المطلب الثاني: أثر تغير العرف في تغير الفتوى .

الفرع الأول: المقصود بتغير العرف .

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تغير العرف

الفرع الثالث: الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير العرف .

الفرع الرابع: أمثلة تغير الفتوى بتغير العرف .

المبحث الخامس: أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى .

المطلب الأول: المقصود بتغير الحال .

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغير الأحوال .

المطلب الثالث: أثر اختلاف الأحوال في حكم الشرعي .

المطلب الرابع: صور تغير الفتوى بتغير الأحوال .

المبحث السادس: أثر تغير المصالح في تغير الفتوى.

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها وحجيتها.

المطلب الثاني: المقصود بتغير المصالح .

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تغير المصالح .

المطلب الرابع: الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير المصالح.

المطلب الخامس: صور تغير الفتوى بتغير المصالح .

المبحث السابع: أثر اعتبار المآلات في تغير الفتوى.

المطلب الأول: تعريف المآلات.

المطلب الثاني: حجية اعتبار المآلات.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار المآلات .

المطلب الرابع: صور تغير الفتوى بتغير المصالح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس العامة .

المبحث الأول

في الفتوى وما يتعلق بها.

الفتوى من أخطر الأمور المتعلقة بالشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأنها هي الكاشفة للمكلفين عن أحكام الله –تعالى –المتعلقة بأفعالهم ، كما أن للمفتي منزلته في الشرع ؛ لأنه الآخذ بيد المكلفين إلى الأحكام الشرعية الصالحة لكل فرد من أفراد الأمة، أو لقوم ، أو يصدر حكماً عاماً للأمة كلها، كما أن مهمة المفتي البحث في الأحكام الفقهية في المسألة على اختلافها ما يصلح للتطبيق أو ما يكون موافقاً لحال المكلف وظروفه وأحواله ، لذا كان حرياً بي أن ألقي الضوء على الفتوى والمفتي تعريفاً، وأهمية، ومكانة في الشرع ، وشروطاً وتفريقاً بينها وبين ما يمكن أن يكون مشابهاً لها، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين ما يشبهها .

الفرع الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

إن أول ما يسطر في هذه الموضوع هو تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، وبيان الفرق بينها وبين ما يشبهها وذلك لأن تصور الماهية مقدم على التفاصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكمال التصور يكون بالتمييز بين الشيء وبين ما قد يلتبس به ؛ لذا يكون هذا الفرع في تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينها وبين غيرها، وسوف يتفرع إلى مسألتين:–

المسألة الأولى : تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح .

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة :

مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاءً وفتوى، واسم مصدر بمعنى الإفتاء ، وأصل الفتيا التبيين وإيضاح المشكل من الأحكام الشرعية، وتطلق على التعبير عن الرؤى، ومنه قوله — تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[٤٣: يوسف]، وأفتى المفتي إذا أصدر حكما، يقال: أفتى في المسألة، أي: بَيّن حكمها (١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ٤/٤٧٤– المحقق: عبد السلام محمد هارون– ط . دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ٨/٥٠٩٣ – ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله– ط . دار الفكر المعاصر — ط . الأولى– سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي ٢/٤٦٢— ط . المكتبة العلمية . بيروت.

قال الأزهري: " وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما"[(١)].كما تطلق الفتوى على الترافع والتحاكم، يقال : تفاتوا إلى فلان، أي: تحاكموا إليه وترافعوا [(٢)] .

ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفتوى اصطلاحا، وهنا أذكر بعضاً من هذه التعريفات :-

فمنها : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام [(٣)] .وعرفت بأنها: بيان حكم الواقع المسئول عنه[(٤)].

وعرفت كذلك بأنها : بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات [(٥)] .

والناظر في تعريفات الفتوى في اصطلاح أهل العلم يرى أنها كلها تدور في فلك واحد، وهو بيان حكم شرعي في واقعة من الوقائع لاحتياج الناس إلى هذا البيان، ولا أرى ثمة فرق بين هذه التعريفات كلها ، لكن كل هذه التعريفات لا تخل من طعن فيها سواء أكان من جهة عدم الجمع أم جهة عدم المنع .

التعريف المختار : يمكنني – بعون الله تعالى – أن أعرف الفتوى تعريفاً جامعاً مانعاً يدفع عنه الاعتراض فأقول:-

الفتوي : بيان حكم شرعي في مسألة وقعت تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة سؤل عنها بقصد تعبيد الناس لله –تعالى– بذلك لا على وجه الإلزام .

شرح التعريف: قوله : بيان . البيان جنس في التعريف يشمل كل بيان ، سواء أكان بياناً لحكم شرعي أو عقلي أو عادي، أو أمراً دنيوياً بحتاً لا علاقة له بالحكم الشرعي .

(١) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢٣٤/١٤- ت : محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط . الأولى- سنة ٢٠٠١م .

(٢) انظر: لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور ١٤٧/١٥- ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة- ١٤١٤هـ .

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الحنبلي ٤٣٧/٦- ط. المكتب الإسلامي–ط. الثانية، ١٩٩٤م

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص ٥٧- ط . عالم الكتب – ط . الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي–حامد قنيبي ص ٨٠ – ط . دار النفائس- ط . الثانية – سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

وقولـه : حكـم شـرعي : الحكـم الشـرعي هـو خطـاب الله المتعلـق بأفعـال المكلفـين اقتضـاءً أو تخيـيراً أو وضـعا [١] ، وهـو قيـد في التعريـف يخـرج الفتـاوى الـتي لـيس متعلقـة بالأحكـام الشرعية، كالفتاوى القانونية الصادرة عن مجلس الدولة؛ حيث تسمى فتاوى، لكنها تسمى بذلك بناء على المعنى اللغوي .

وقوله: في مسألة :هذا قيد قصد به بيان الواقع ، ولا يخرج شيئا؛ إذ الفتوى لابد وأن تكون متعلقة بمسألة ، فلا يمكن

أن تكون في غير مسألة ، وهذا من المسلمات العقلية ، والمقصود بها : المسألة الشرعية ؛ إذ هو محل الفتوى الشرعية .

وقوله : وقعت: قيد في التعريف يخرج الاجتهاد ، فالاجتهاد يكون فيما وقع ، وقد يكون فيما لم يقع بخلاف الفتاوى الشرعية، فهي لا تكون غالباً إلا فيما وقع بناء على طلب استفسار أو سؤال [٢] .

وقوله: تعم الأمة أو تخص فرداً بعينة : قيد في التعريف يخرج ما عدا الفتاوى الشرعية ؛ إذ هي التي أما أن تكون مشخصة أو عامة للأمة كلها، بخلاف غيرها ففي غالبها تكون شخصية . وهذا القيد يفيد – أيضا – انقسام الفتاوى إلى هذين القسمين ، ويشير إلى عمومية الفتاوى الشرعية فيما يعم الأمة أو تعم به البلوى .

وقوله : بقصد تعبيد الناس لله –تعالى– بذلك: هذا – أيضا – قيد لبيان الواقع ، فصدور الفتوى الشرعية المقصود منه بداية ونهاية هو وقوف الناس على حكم الله في المسألة محل الغموض والإشكال وهو ما يعرف بتعبيد الناس لله ذلك؛ أي: تنفيذهم لحكم الله في المسألة الواقعة أو المحتملة الوقوع .

وقوله : لا على وجه الإلزام : قيد في التعريف لبيان أن الفتوى ليست ملزمة للمستفتي

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٦٧– ت: طه عبد الرؤوف سعد– ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة– ط .الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي١/٤١٤– ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط . مؤسسة الرسالة– ط . الأولى – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١/٤٨٣ – ت: علي معوض، عادل عبد الموجود– ط . عالم الكتب– ط . الأولى – سنة ١٩٩٩م.

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/٤٩٣ .

بخلاف القضاء فإنه ملزم لطرفي التقاضي ، وهذا هو المعنى العام ، وهنا أحب أن أقول : إن صدرت الفتوى من الجهات الرسمية كالفتاوى الصادرة من المفتي العام ، فإنها تصير ملزمة في هذه الحالة .

المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى وما يشبهها

تتشابه الفتوى مع بعض المصطلحات الأصولية كالاجتهاد، والقضاء ، وحتى تتميز الفتوى تميزا يزيل الالتباس لابد من بيان الفرق بينها وبين ما قد يتشابه معها في شيء أو يلتقيان في أمر ؛ لذا سوف أفرق في هذه المسألة بين الفتوى والحكم والاجتهاد والقضاء.

أولاً: الفرق بين الفتوى والحكم .

يتمثل الفرق بين الفتوى والحكم فيما يلي:

١- الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم. قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ" .

٢- الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

٣- الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم [(١)]

ثانياً: الفرق بين الفتوى والاجتهاد .

قبل بيان أوجه الفرق بين الفتوى والاجتهاد يجدر بي أن أعرف الاجتهاد حتى يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الفتوى ولتكون صورة الاجتهاد كاملة الوضوح . فالاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[(٢)] .

والحق إن من يطالع مصطلحي الفتوى والاجتهاد، قد يقع في نفسه أن بينهما تشابهاً أو أن بينهما اختلافاً بيناً ، ومن يتفحص المسألة ويأخذها بعين التدبر يدرك أن بينهما تشابها

(١) انظر: الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٨٩/٤ – ط . عالم الكتب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ٣٠/١-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -السعودية ط . الأولى-سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب صـ ٢٠٩ – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٩٨٥ م .

في وجوه واختلافاً في وجوه أخرى ، بمعنى أن بينهما عموم وخصوص مطلق ، يجتمعان في أمور ، وينفرد الأعم منهما بأمور تخصه، وسوف أذكر هنا وجوه التشابه والاختلاف :-

أولاً: وجوه التشابه بين الفتوى والاجتهاد :-

١- أن كلا من الفتوى والاجتهاد بحث عن الحكم الشرعي واستنباطه .

٢- أن درجة الوثوق بالحكم فيهما قد تكون قطعية أو ظنية .

٣- أن كلا من المفتي والمجتهد عرضة للصواب والخطأ، فكلا منهما يخطئ ويصيب .

٤- أن كلا من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معين [١] .

ثانيا: وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد :-

١- تختلف الفتوى عن الاجتهاد في أن الفتوى تكون فيما وقع بخلاف الاجتهاد [٢] .

٢- الفتوى مختلفة عن الاجتهاد باشتراط العدالة في المفتي إجماعاً بخلاف الاجتهاد فإن العدالة على الصحيح ليست شرطا في المجتهد . وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى من جهة القائم بها أعم مطلقا من الاجتهاد؛ فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتيا .

٣- تنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة

الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس .

٤- تنفرد الفتوى بكونها شاملة لجميع المسائل الواضحة الجلية أو الصعبة الخفية ، بخلاف الاجتهاد فيختص بالنوع الثاني فقط فهو خاص فيما فيه مشقة [٣] .

(١) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي . http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5129

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٣/١١ .

(٣) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .

ثالثاً: الفرق بين الفتوى والقضاء .

القضاء في اللغة : الحكم، وقضى، أي: حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [٢٣: الإسراء] (١) ويدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته (٢) .وشرعا: فصل الخصومات وقطع المنازعات(٣) .

وعرف بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به(٤) . وعرف –كذلك – بأنه : قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة (٥) .

والناظر إلى الفتوى والقضاء يرى أن بينهما تشابهاً في بعض الأمور واختلافاً في بعضها الآخر الفرق بين الفتوى والقضاء، وإليك تفصيل ذلك :-

أولاً: وجوه الاشتراك بين الفتوى والقضاء :-

أولاً: أن كلا منهما إخبار عن حكم الله تعالى .

ثانياً: أن كلا منهما لابد فيه من توفر شرط الاجتهاد .

٣- أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة (٦) .

ثانياً: وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء :-

أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء فعلى النحو الآتي:

١- الفتوى أعم موقعاً بخلاف القضاء ، وبيان عموم موقع الفتوى من جهتين :

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٢٤٦٣/٦ – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط . دار العلم للملايين – بيروت- ط . الرابعة – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥ ، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٢٥٥/١- المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط . المكتبة العصرية – بيروت صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ١٣٢٥/١- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- ط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص ٤٦٣- المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- ط . دار الكتب العلمية- ط . الأولى- سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٤٣٧/٦ .

(٥) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي ص ٧٠٥ – المحقق: عدنان درويش – محمد المصري- مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٣١٣هـ .

(٦) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء–د.محمد حسين الجيزاني– الملتقى الفقي.
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5129

الأولى: من جهة محلها؛ فهي تعم أحكام الدنيا والآخرة بخلاف القضاء فإنه لا يكون إلا في أمر الدنيا فقط .

الثانية: عموم من يفتي ، فقد يفتي الحر أو العبد ، الرجل أو المرأة ، البعيد والقريب ، بخلاف القضاء فلا يصح من العبد والقريب وغيرهما .

٢- الفتوى أخص لزوماً بخلاف القضاء ، وبيان ذلك : أن الفتوى غير ملزمة بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم لطرفي التقاضي ينفذ رغماً عنهم ، وتقوم السلطة التنفيذية في الدولة بتنفيذه على المتقاضيين [١].

٣- أن فتوى المفتي شريعة عامة، وحكم كلي، بخلاف قضاء القاضي؛ فإنه حكم معين على شخص معين .

٤- الإفتاء أعظم خطراً من الحكم لأنها عامة والحكم مشخص ، والمفتي أقرب إلى السلامة لعدم تشخيص فتواه والقاضي أعظم خطراً لشخصية حكمه ولزومه [٢].

٥- الفتوى لا تصح بعلم الغير ، بخلاف القضاء يصح بعلم الغير بأن يرجع القاضي إلى غيره فيما لا يعلم [٣].

المطلب الثاني : تعريف المفتي وأقسام المفتين .

بعد تعريف الفتوى يجدر بي أن أعرف المفتي حتى تكتمل الصورة الذهنية للفتوى ومن يقوم بها؛ لأنهما صنوان لا ينفكان، وكذلك بيان أقسام المفتين، فتكون الصورة الذهنية قد تجلت بلا غموض ، وسوف ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المفتي .

تعددت تعريفات المفتي لكنها كلها تدور في فلك واحد لا تكاد تخرج عنه ، وإليك بعضاً من هذه التعريفات :-

عرفه ابن حمدان بأنه : هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤/٩٦ .

(٢) انظر: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء—د. محمد حسين الجيزاني— الملتقى الفقي.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٢/٣٥٥- المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- ط . دار الكتب العلمية، ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

وعرفه – أيضا- : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [١].

وعرف الزركشي : المفتي بأنه الفقيه [٢] وعرفه ابن القيم بأنه: المخبر عن حكم الله غير منفذ [٣] .

وأخيرا فمصطلح المفتي وتعريفه قد تطور عبر التاريخ وتقلب العصور، واختلفت شروطه من عصر لآخر حسب حالة الاجتهاد:

أ- المفتي: هو المجتهد، وهذا في العصور الأولى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشترط فيه شروط المجتهد .

ب- المفتي: هو الفقيه، أي: العالم المختص بالفقه، وكان يراد به في العصور الأولى المجتهد المطلق.

ج- المفتي: هو المجتهد غير المطلق، ويشمل كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن كان من أهل التخريج والترجيح، وهذا بعد القرن الرابع الهجري.

د- المفتي: هو المتفقه، أي: الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعين رسميًّا من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء. وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا العصر الحالي، ويكون إطلاق المفتي على متفقه المذاهب من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة للعرف [٤]

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي ص ٤- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- ط . المكتب الإسلامي – بيروت- طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣٥٨/٨- ط . دار الكتبي – ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ..

(٣) إعلام الموقعين– ٧٠/٦ .

(٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٣٧٩/٢ – ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق – سوريا – ط . الثانية – سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

الفرع الثاني: أقسام المفتين.

أساس تقسيم المفتين هو باعتبار كون المفتي مستقلاً أو غير مستقل، وإليك تفصيل الكلام عن هذين القسمين :-

أولا : المفتي المستقل: وهو الذي يكون من أهل الاجتهاد الذين يحيطون بعلوم الشريعة كلها علوم الاستدلال وعلوم الآلة، ويستطيع استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، متمكناً من توظيف النصوص والأدلة الشرعية توظيفاً صحيحاً كاشفاً عن مراد الشارع من خلقه، وشرطه: أن يكون عالماً بأصول الفقه، وعلوم القرآن والسنة، واللغة العربية، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

ثانياً: المفتي غير مستقل: وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة على علم بدقائق مذهب إمامه مدركاً لأدلته، وهو على قسمين: الأول: المقلد المطلق، وهو المقلد لإمامه في مذهبه متابعاً له دون مخالفة. والثاني: المقلد المجتهد في المذهب وهو الذي لا يقلد تقليداً مطلقاً ، بل يفكر ويقدر فيما يعرض عليه، وقد يوافق إمامه في رأيه أو يخالفه في الرأي[1] .

المطلب الثالث: شروط وآداب المفتي

المفتي هو الفقيه ، والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وهذا أخذاً من تعريف الفقه، وهو من أهل الاجتهاد والفقه فيشترط فيه ما يشترط في المجتهد والفقيه، والمقصود بشروط المفتي هي الشروط التي يجب توافرها فيه ، حتى يتمكن من إصدار الأحكام الشرعية لطالبها ، وهى بمثابة الآلة التي بواسطتها يستطيع المفتي إصدار الفتاوى الشرعية ، وكذلك هناك آداب يجب أن يتحلى بها حتى تكتمل هيبته ومكانته في نفوس الناس حتى يكون محلاً لثقتهم ؛ لذا سوف ينقسم إلى فرعين:-

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٣- المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي- ط . دار الفكر – دمشق- ط . الأولى- سنة ١٤٠٨هـ .

الفرع الأول: شروط المفتي .

الشروط الواجب توافرها في المفتي إما أن تكون شروطاً إلهية – أو بعبارة الأصوليين سماوية – لا دخل للمفتي فيها، أو شروطا مكتسبة يحصلها المفتي : –

أولا: شروط إلهية .

الأول: أن يكون بالغاً : فإن الصبي غير المميز لا يعقل أساساً ، والصبي المميز ناقص العقل والإدراك فإن الصبي غير

المميز لا يعقل أساساً ، والصبي المميز ناقص العقل والإدراك، ولا يمكنه فهم شؤون نفسه وتدبيره أحواله فعدم فهمه لشؤون غيره وما يصلحهم من باب أولى [(١)]، كما أن الصبي لا حكم لقوله[(٢)].

الثاني: أن يكون عاقلا : وذلك لأن المجنون لا يمكنه التصرف في حق نفسه ففي حق غيره من باب أولى ، كما أن

الإفتاء سبيله الملكة العقلية المؤهلة من الوصول إلى الحكم مع مراعاة حال السائل وظروفه وهذا متخلف في المجنون [(٣)] .

ثانياً: شروط مكتسبة .

الأول: ان يستكمل أوصاف العدالة. **الثاني:** أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه[(٤)].

الثالث: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ومواقع الإجماع. ومعنى هذا: أن يكون عارفاً بما يتعلق منهما بالأحكام ، ولا يشترط الإحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة ويكفى أن يعرف أن فتواه لا تخالف الإجماع [(٥)] .

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٠٦/٢– ت:أحمد عزو عناية– ط . دار الكتاب العربي– ط. الأولى– سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٣٣٠/٢– المحقق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي– ط .دار ابن الجوزي – السعودية– ط الثانية – سنة١٤٢١هـ .

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٢٠٦/٢ .

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٣٥٣/٢.

(٥) انظر: التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى صـ ٥٣٩ وما بعدها – ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً باللغة العربية: من الشروط المتفق عليها أن يكون المفتي عالماً باللغة العربية [١] .

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بأصول الفقه، فعلم أصول الفقه عماد الإفتاء، وأساسه، ولا يمكن لمتصدي للفتوى أن يستنبط حكم الله إلا إذا كان على معرفة دقيقة بقواعد أصول الفقه[٢].

الفرع الثاني : الآداب التي يجب أن يتصف بها المفتي .

يجب فيمن يتصدى للفتوى أن تتوافر فيه آداب وصفات يتصف بها، حتى يوفق في فتواه التي يتصدى لبيان حكم الله فيها، وحتى تكون هذه الفتوى مؤثرة في نفس السائل ، وهى على ما يلي:-

أولاً : إخلاص النية لله: من المقرر شرعا أن النية هي رأس كل الأعمال وعمودها الفقري، بل لا تنعقد الأعمال إلا بها ، وأن مدار الأعمال عليها، ، فإن قصد بها وجه الله كان كذلك، وقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تأمر بإخلاص النية، قال –تعالى– : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [٥: البينة]وقوله–ﷺ–:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[٣]، ومن أهم الأعمال التي يجب فيها قصد وجه الله –تعالى– وإخلاص النية له سبحانه هي الفتوى وبيان الأحكام الشرعية لخلق الله ؛ وذلك لأن المفتي موقع عن الله ، متصد لأهم الأعمال قاطبة وهي بيان مراد الله –تعالى– فيجب أن يقصد وجه الله حتى يوفقه الله إلى مراده [٤] .

ثانياً: السكينة والوقار والحلم: مما يجب أن يتحلى به المفتي أن يكون وقوراً بين الناس؛ لأنه صلة الناس بينهم وبين ربهم –جل وعلا – فيجب أن يكون متصفاً بما يحملهم على احترام

(١) انظر: التلخيص للإمام الحرمين صـ ٥٤٠ ، والمستصفى للغزالي ٣٥٢/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٧١٩/٢.

(٢) انظر: المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٢٥/٦– ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني– ط: مؤسسة الرسالة– ط. الثالثة–سنة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، والبحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨ .

(٣) رواه البخاري / ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ – حديث رقم : (١) . صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري –ت: محمد زهير الناصر– ط . دار طوق النجاة – ط .الأولى –سنة ١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٠٦/٦، القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام ص ٨١ – ط . دار الحديث– ط . الأولى – سنة ٢٠٠٥م

قوله، وأخذه مأخذ الجد، والسكينة وهدوء النفس والأناة من أهم ما يبعث في نفس المستفتي الطمأنينة والهدوء والراحة لهذا المفتي، والوقار والانضباط وعدم الخوض فيما لا ينفع كذلك، والحلم والأناة من الأمور الباعثة على بلوغ المفتي إلى قلوب المستفتين ونفوسهم، ووصوله إلى شغاف أرواحهم فيطمئنون إلى ما يصدرون من فتاوى وأحكام . قال ابن القيم: " وأما قوله: " أن يكون له حلم، ووقار وسكينة" فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علمٍ إلى حلم [(١)].

ثالثاً: الدراية بأحوال الناس .

إن الفتوى هي بيان لحكم الله في واقعة شخصية أو نازلة عامة ، وهذه الفتوى تكون بناء على أحوالهم وظروفهم ، والفتوى ليست عبارة عن قوالب توضع فيها الأحكام، بل إن الفتوى تتغير حسب تغير الأحوال والظروف ، وعلى ذلك فيجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأحوال الناس وظروفهم وما يحيط بمجتمعهم . ويجب أن يكون المفتي واسع الدراية بأسلوب تفكيرهم ، وما يدور في أذهانهم بحيث لا يستطيع أحد خداعه أو التلبيس عليه . وكذلك يجب أن يكون خبيراً بعوائد الناس مدركاً لطبيعة مكانهم؛ لأن الفتوى تتأثر بكل هذا [(٢)].

رابعاً: أن يكون مستغنياً عما في أيدي الناس: مما يجب أن يكون من صفات المفتي، بل من أهم خصائصه ألا يكون محتاجاً إلى الناس لتأمين معاشه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وكل مقومات حياته؛ وهو ما يعرف بحد الكفاية بحيث لا يزرق على فتواه ممن يستفتيه . ومعلوم أهمية تحقيق الكفاية للمفتي حتى يكون مستقلاً لا يشعر بالتبعية ولا الاحتياج لأحد ممن يستفتونه، وهذا الاستقلال في المعاش يتبعه بلا شك الاستقلال في الرأي، وعدم المحاباة والمجاملة[(٣)].

خامساً: وجوب التأني وعدم المسارعة: مما يجب أن يتصف به المفتي أن يكون متأنياً في سماع من يستفتيه، وأن يسمعه بكل آذان مصغية حتى يقف على دقائق ما يسأل عنه، ثم

(١) إعلام الموقعين ١٠٦/٦ .
(٢) إعلام الموقعين ١١٣/٦ .
(٣) المرجع السابق ١٥٧/٤ .

يجب أن يتأنى في الجواب عليه فلا يجيب إلا بعد تفكر ونظر، وإن احتاج إلى وقت في ذلك استمهل السائل حتى يأخذ وقته كاملاً في فهم المسألة وفهم ما يحيط بها من ملابسات وظروف، وكذلك يقلب النظر في الأدلة الشرعية التي هي مظان الجواب على السائل[١] .

سادساً: الفراسة: من أهم صفات المفتي أن يكون ذا فراسة يستطيع بها أن يستجلي ما خفي من حال مستفتيه؛ لأن البشر بطبيعتهم – إلا من رحم الله – يحاورون ويداورون ولا يخرجون ما في مكنون صدورهم؛ لذا يجب أن يكون المفتي متفرساً فيمن يستفتيه، يعلم كيف يستخرج منه كل ما في نفسه، وكذلك يعلم حاله وطبعه فيغلظ على من يحتاج إلى غلظة ، ويرفق بمن يصلحه الرفق إلى غير ذلك [٢] .

المطلب الرابع : حكم الفتوى ومكانتها في الشريعة .

الفرع الأول: حكم الفتوى .

الحق أن الفتوى تعتريها أحكام شرعية متعددة فتارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون الفتوى محرمة ، وإليك تفصيل هذه الأحكام على النحو التالي :-

أولاً: فرض عين :

إذا وقعت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الله – تعالى – وتعين في المحلة أو البلدة التي وقعت فيها شخصاً واحداً تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا في هذه المسألة تعينت عليه الفتيا أو كما يقـــول الأصوليون صارت فرض عين عليه ، وعلى ذلك فالواجب عليه أن يتصدى لبيان الحكم في هذه المسألة ، ولا يجوز له الاعتذار أو التملص منها، وإن فعل ذلك صار عاصياً آثماً ؛ لأن الإفتاء في حقه والحالة هذه من فروض الأعيان التي لا تسقط بفعل غيره، وهذا الحكم مبني على

مسألة تعين الاجتهاد؛ إذ الفتوى فرع عنه [٣].

ثانياً: فرض كفاية: إذا وقعت مسألة تحتاج إلى بيان حكم الله – تعالى – ووجد في المكان

(١) انظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ص ٢٣٩ – تقديم: عبدالله الهلالي – ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب – سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٦١ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤- ط . مكتبة دار البيان .

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن – د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٥/٢٣٢٧- ط. مكتبة الرشد – الرياض– ط . الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

الذي وقعت فيه عدة أشخاص تتوافر الشروط المؤهلة للفتيا ففي هذه الحالة لا تتعين الفتوى على أحدهم بل تصير من باب فرض الكفاية إذا أفتى واحد سقط الإثم عن الباقين [١] .

ثالثاً: حرمة الفتوى: حرمة الفتوى قد تكون حرمة ذاتية أو حرمة غير ذاتية ، فالحرمة الذاتية هي المتعلقة بذات الفتوى إذ قد تكون الفتوى في مصادمة نص شرعي أو تخالف ما انعقد عليه أهل الحل والعقد، وقد تكون الحرمة غير ذاتية وهي الحرمة الواقعة لعارض متعلق بل بأمر خارج عنها، كأن تكون الفتوى تحدث مفسدة تقع أو يتوقع حدوثها، والناس ليسوا في حاجة إليها، وكذلك إذا كانت الفتوى تنطعاً ، وحباً لظهور أو محمدة ، أو صدرت ممن يهرف بما لا يعرف[٢].

الفرع الثاني : مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية .

الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية ، ويدرك كذلك ضرورتها في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً ، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقهاً بالمستجدات الفقهية مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها ، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله –تعالى– فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد [٣] .

وقيمة المفتين ومكانتهم تأتي من أنهم الكاشفون عن أحكام الله –تعالى– لخلقه، فهم مصابيح الدجى، ويكفيهم شرفاً

ورود النص الشريف في حقهم في قوله –تعالى–: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾، وهم المتفقهون في الدين المشهود لهم بالخير المطلق، وإقامة الأمة على الحق في قولهﷺ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٥،

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص ٤٠٢ – ط . مكتبة الرشد – الرياض – ط . الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

(٣) انظر: أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها – عبدالتواب مصطفى خالد – الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4518 .

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" (١) ، فالمفتون هم المتفقهون، ولا تستقيم الأمة على أمر الله إلا بوجودهم، فهم سبب ذلك يلزم من وجودهم وجود الاستقامة ، وتنعدم الاستقامة بعدمهم .

والمأثور عن السلف الصالح في هذا الشأن أعظم من أن يحصر لكن نذكر بعضاً منه على سبيل ، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة –ﷺ– قال: " لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله –عز وجل– " (٢) .وما نقل عن هشام عن الحسن ، قال: " لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إلي من أن تكون لي الدنيا كلها ، أجعلها في سبيل الله تعالى" .وما روي عن أبي الدرداء ، قال: " مذاكرة للعلم ساعة ، خير من قيام ليلة ". وما نقل عن يحي بن أبي كثير أنه يقول: " تعليم الفقه صلاة ، ودراسة القرآن صلاة " (٣) .

كما أن فقدان المفتي عاقبته وخيمة؛ إذ لا يجد المكلفون الطريق الصحيح الموصل إلى الله –تعالى– فيمشون في ظلمات التخبط والبعد عن أحكام الشارع ومراداته ، وما أشدها من ظلمة وأقبحها ؛ لذا كان المفتون هم شموس الدنيا وكواكبها يسير الناس في نورهم ؛ لأنهم يزيلون عن الناس حواجب نور الشرع الحنيف، وما أجمل قول ابن القيم –رحمه الله – حين قال: " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[٥٩:النساء] ... والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري . صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – ك العلم / ب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١ – رقم : (٧١) ، صحيح مسلم / ك الإمارة / ب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ١٥٢٤/٣ رقم: (١٩٢٠) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) الفقيه و المتفقه للبغدادي ١٠٢/١ .

(٣) المرجع السابق ١٠٣/١ .

الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء [١] .

وكذلك معلوم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم،

وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ . ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى . وروي عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم [٢] . وهذا كله يتضح منه مدى علم الصحابة ﷺ واستشعارهم خطورة الفتوى؛ لأنها دين ، والمفتي ينطق عن الله –تعالى– ويقضي بحكمه . وهذا يدلنا – أيضا– على أنه لا صلاح للدنيا بدون هؤلاء المفتين المتمرسين الراسخين في العلم المتمكنين من تنزيل الأحكام الشرعية إلى واقع الحياة العملي وتطبيق نصوص الشارع تطبيقاً صحيحاً على كل ما يستجد للمكلفين على اختلاف الأزمان والظروف والأحوال، وهذا يصب في بيان الحقيقة الراسخة، وهي صلاحية الشريعة الإسلامية – حفظها الله – لكل زمان ومكان .

المطلب الخامس : بيان المقصود بتغير الفتوى وأساس تغيرها .

الفرع الأول: بيان المقصود بتغير الفتوى

لم يحظ مصطلح تغير الفتوى بتعريف العلماء المتقدمين مع أنه قد ورد في كلامهم، ولكن عرف البعض تغير الفتوى بأنه: أن ينتقل المفتي بالمسألة من حكم تكليفي إلى حكم آخر . وعرف–أيضا–: بأن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال أو شخص لآخر أو زمان عن زمان .

وعرف–أيضاً– بأنه: تحول الحكم إلى حكم آخر لموجب شرعي وفقاً لمقاصد التشريع.

قوله: "تحول الحكم إلى حكم آخر": أي: بأن يتغير الحكم ويتبدل من حكم إلى حكم آخر ، كأن يتغير الحكم من وجوب إلى تحريم، أو من تحريم إلى إباحة.

(١) إعلام الموقعين ١/٨ .

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص ٧٥ – ت: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط . مكتبة العلوم والحكم – ط . الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

وقوله : " لموجب شرعي " : أي: تبدل الحكم وتغيره يكون لسبب اقتضى تغيره، وهذا السبب معتبر شرعاً، ولتغير الحكم أسباب عدة، ويخرج بهذا ما لو أفتى المفتي بتغير الحكم دون سبب شرعي، فإن التغيير في هذه الحالة غير معتبر .

قوله : " وفقاً لمقاصد التشريع ": أي: أن الحكم تغير الحكم جار على وفق ما تقتضيه مقاصد الشارع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته فإنه موافق لمقاصد الشريعة، ويخرج بهذا تغير الحكم المخالف لمقاصد الشارع، فإنه غير مقبول ولا معتبر(١) .

المقصود بتغير الفتوى هو اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر ، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق معتبر ومؤثر في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب اختلاف ما سبق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد (٢) .

الفرع الثاني: أساس تغير الفتوى

من المشاهد المحسوس المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها على حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين، قال –تعالى–: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[١٨٥:البقرة]، وقال –سبحانه–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢٨٦:البقرة]،وقوله–: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[٢٨:النساء] وقوله –جل ثناؤه –: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [٧٨:الحج] وقالﷺ:" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا"(٣)، فكل هذه النصوص متضافرة على أن مبنى هذه الشريعة –حفظها الله– على التيسير والتخفيف والرحمة بالمكلفين ومن مظاهر ذلك تغير الفتوى بما يلائم ظروفهم وأحوالهم ، واختلاف أزمانهم وأماكنهم .

(١) انظر: تغير الفتوى وليد بن علي الحسين ص ٢١٣ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
(٢) انظر: تغير الفتوى وليد بن علي الحسين ص ٢١٤ .
(٣) رواه البخاري . صحيح البخاري / ك الإيمان / ب الدين يسر ١٦/١ – رقم: (٣٩) .

وقد أسس الفقهاء قاعدة فقهية مشهورة، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير "، وعدوها من القواعد الخمس الكبرى، وذلك بعد استقراء الفروع الفقهية فرأوها في جملتها تحقق هذا الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، وفرعوا عليها قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع "[(١)].

ومن أهم مظاهر التيسير على المكلفين هو مراعاة الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة ، وعلى هذا فالتيسير هو أساس تغير الفتوى[(٢)].

المطلب السادس : شبه حول قضية تغير الفتوى .

لم تسلم قضية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وغير ذلك من شبه أثيرت حولها، وإليك أيها القارئ الكريم بعض هذه الشبه مقرونة بالجواب عنها :-

الشبهة الأولى: أن القول بتغير الفتوى يناقض كمال الدين؛ وذلك لأن التغير إنما يكون للشيء الذي لم يكتمل بعد.

والجواب: أن قضية كمال الدين قضية حسمت بنص قول الله –تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣:المائدة] ، فلا مجال فيها لرأي .

والحق أن تغير الفتوى من كمال الدين وتمامه؛ إذ لو جاءت أحكام الشريعة كلها في صور قطعية الدلالة ثابتة الأحكام لا مجال فيها لتغير ما وافقت أحوال جميع المكلفين ولم تلبي حاجاتهم، وما يستجد من قضايا وأمور في واقع حياتهم، وتكون في هذه الحالة بحق لم تكمل ، لكن حكمة الله –تعالى- القاضية بكمال الشريعة وتملكها لأسباب الخلود والبقاء اقتضت أن تأتي نصوصها في الغالب ظنية الدلالة حمالة لأوجه متعددة فصلحت النصوص لاستنباط أحكام مختلفة من نفس النص، وصلحت هذه الأحكام المتعددة للتطبيق في كل زمان ومكان، وعلى ذلك فتغير الأحكام أحد أسباب الكمال لا العكس .

الشبهة الثانية: أن تغير الفتوى يعنى قصور الشريعة الإسلامية ، وعدم صلاحيتها ابتداء ،

(١) انظر: القواعد الفقهية – أ . د / عبدالعزيز محمد عزام ص ١١٤ وما بعدها – ط . دار الحديث .القاهرة.

(٢) انظر: أصول الفتوى الشرعية وخصائصها د . محمد توفيق رمضان البوطي ص ٦٩٨ – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد رقم (٢٥) سنة ٢٠٠٩م .

فتتغير الفتاوى فيها حتى يعالج هذا القصور فيها .

والجواب: أن تغير الفتاوى يعنى تمام الشريعة وصلاحيتها، وذلك لأن هذا التغير في الفتوى إنما هو لملائمة أحوال جميع المكلفين على اختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والأعراف والعادات، وهذا هو التمام لا القصور كما يدعى .

الشبهة الثالثة: أن تغير الفتوى يؤدي إلى تبديل الدين على مرور الزمان .

والجواب: أن الدين ثابت لا يتغير، وإنما الذي يتغير بحسب السنة الكونية هو ما يحيط بالمكلفين من ظروف، فتغير الفتوى هو مسايرة لكل ما يتغير حول المكلفين من ظروف وليس تغييراً للدين [١] .

المطلب السابع : أثر الفتوى الشرعية على واقع المجتمع الإسلامي

من المقرر أن الفتوى إذا وقعت موثقة بالدليل الشرعي مبينة على فهم صحيح لنصوص الشرع الحنيف بعيدة عن الشاذ والضعيف من الآراء والأقوال، وكان المقصود منها وجه الله–تعالى– كان لها أثرها البالغ في واقع الأمة، فمن ذلك :

أولاً: علم الناس بالأحكام الشرعية : فالفتوى عبارة عن سؤال وجه من شخص أصيلاً أو اعتبارياً إلى واحد من أهل العلم والمطلوب منه إجابة عن هذا السؤال، وهي نوع من المدارسة العلمية، يتعلم من خلالها السائل أحكام دينه .

ثانياً: تصحيح مسار الفرد والمجتمع: فالفتوى السليمة، تأخذ بأيدي الناس إلى مراد الشارع من خلقه فلا يضلوا ولا يزلوا وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع.

ثالثاً: توثيق صلة الأمة بعلمائها: فالفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها، وتربطهم بولاة الأمر في شؤون دينها وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركبه حملة أشرف رسالة.

رابعاً: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح: فكلما كانت الفتوى سديدة ومعتمدة على الأدلة الصحيحة فإنها تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله وفي ذلك إحياء للسنن وإماتة للبدع [٢]

(١) انظر: تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد ص ٢٩ وما بعدها – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

(٢) انظر: الفتوى وأهميتها – د . عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار – الأستاذ بجامعة القصيم – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة http://www.m-islam.com/art/s/1790.

المبحث الثاني

أثر تغير الزمان في تغير الفتوى .

اعتبر الفقهاء الأجلاء تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى، لكن هذا التغير له اعتبارات وضوابط ، وهذا من سيماء الشريعة الإسلامية –حفظها الله – أن راعت اختلاف الأزمنة، وما يتبع تغير الأزمنة من تغير على أهلها، فتجد الرأي الذي كان يصلح للعمل به في زمن قد لا يصلح لغيره ؛ ولابد من بيان المقصود بتغير الزمان، وما هو الأساس الذي بناء عليه يعتبر تغير الزمان سبباً لاختلاف الفتوى وتغيرها، ثم ذكر أمثلة من الفقه الإسلامي على ذلك؛ لذا سوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بتغير الزمان .

تغير الزمان معناه انتهاء العصر الذي يعيشه الناس ، أو بمعنى آخر موت أهل الزمان فلا يبقى منهم أحد ومعلوم أن من السنن الكونية التي كتبها الله –تعالى–أن لا يبقى على الأرض أحد في كل مائة سنة وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– أن النبي–ﷺ–قال: " أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ "[1]، وهذا هو المقصود بانقراض العصر كاملاً، وهذا الحديث وإن كان خطاباً مع الصحابة –رضي الله عنهم– فقط ، فيمكن أن يجعل قاعدة في كل زمان، وبالمشاهدة لم نر من شذ عن ذلك إلا قليلاً ، وهو الشذوذ الذي يثبت القاعدة .

وتغير أهل الزمان وأهله ليس مرتبطاً على الحقيقة بانقراض العصر كاملاً ، بل يحصل التغير والاختلاف في العصور وعادات الناس فيها في مدة تقل عن ذلك، وبانقراض جزء منه والواقع خير شاهد على ذلك، فالذي يقرأ عادات الناس وطبائعهم في ستينيات القرن وسبعينياته يرى أن عادات الناس وأحوالهم وما أحاط بهم من ظروف تغيرت تغيراً جذرياً، وما كان مستساغاً عرفاً مقرراً في هذه الآونة صار بعضه أمراً غير مقبول في فيما بعد الألفين.

وهو المقصود بتغير الزمان، أي: تغير الظروف والأحوال المحيطة بالناس من زمن إلى

(١) صحيح البخاري / ك العلم / ب السمر في العلم – ٣٤/١–حديث رقم: (١١٦) ، وصحيح مسلم / ك فضائل الصحابة –رضي الله عنهم –/ ب باب قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم " ١٩٦٥/٤– حديث رقم : (٢٥٣٧) .

زمن وعصر إلى عصر حسب تغير مقتضياته، وأمثلة هذا كثيرة واقعية فقد كان الناس يسافرون مثلا من بلد إلى بلد في أيام وفي شهور، وقد تغير هذا وأصبح الناس يقطعون آلاف الكيلو مترات في عدة ساعات، وقد كان الناس في عقودهم يعقودنها بإيجاب وقبول، وقد صارت الكثير من العقود تعقد بالمعاطاة دون إيجاب وقبول وكذلك العقود الإلكترونية التي تعقد دون حضور العاقدين، وغير ذلك كثير .

المطلب الثاني : اعتبار تغير الزمان سبباً لتغير الفتوى

الحق أن تغير الزمان هو أحد الأمور المعتبرة في تغير الفتوى لكن لا يعتبر تغير الزمان وحده مسوغاً كافياً لتغير الفتوى بل لابد أن يصحب تغير الزمان الانطلاق من القواعد الشرعية والأصول المقررة ، وكذلك الانطلاق من مقاصد الشارع التي راعاها وحافظ عليها، فإن كان تغير الزمان لا يجافي هذه الأصول والمقاصد المقررة بمعنى سعة المصادر والمقاصد للتغيير فلا مانع من تغير الفتوى في هذه الحالة، ويكون المستند في هذه الحالة ليس تغير الزمان فقط بل يضاف إليه — بل هو الأساس — الاستدلال بالأصول والمقاصد الشرعية [١].

وعلى ذلك فالاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام يستلزم مراعاة اختلاف الأزمنة والأمكنة، وهو ما يؤثر في اختلاف الأحكام، وهو ما يجب على المجتهد مراعاته[٢].

قال ابن عابدين: " كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكْم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتمِّ نظامٍ وأحسَن أحكام .. " [٣].

قال ابن حجر:" لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف" [٤]

وقال ابن القيم: " الأحكام نوعان: النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم

---

(١) قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry39.aspx، أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي دراسة نظرية تطبيقية — د . مصطفى شمس الدين ص ٤— الجامعة الإسلامية . ماليزيا http://irep.iium.edu.my/22197/1/

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ص ٢٨٥– ط . مركز تكوين للدراسات والأبحاث– جامعة أم القرى – ط . الأولى – سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ١٢٥/٢– ط . المكتبة الوقفية .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٢٠٢/١ — ط . المكتبة الإسلامية .

المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذه لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له. والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.انتهى" [(١)] .

وقال الريسوني:" أما النقطة الأولى، فالمقصود بها ما هو معلوم ومسلم من أن كثيرًا من المصالح تتغير بتغير الأزمان وتغير الأحوال، وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيرًا ما، على الأحكام الشرعية التي نيطت بتلك المصالح، وههنا لابد للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق، حتى يميز ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها، وآثارها تغيرًا حقيقيًا وهل ذلك التغير يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل ذلك التعديل، ولا شك أن هذا مرتقى صعب، ولكن لا مفر منه للعلماء وإلا ضاعت مقاصد الشريعة "[(٢)] .

وجملة القول في ذلك أن تغير الأزمان وحدها وانقلابها ليس هو المؤثر في تغير الفتوى، بل لابد أن يصحبه تغير الظروف المحيطة بأهله[(٣)]، كما أن هذا التغير في الفتوى لابد أن تتحمله النصوص الشرعية؛ إذ من المقرر في الشريعة أنه لابد من انطلاق جميع الأحكام الشرعية من النصوص، والنصوص في الشريعة كافية في ذلك؛ إذ فيها العام والخاص ، والمجمل والمقيد، والمفهوم والمنطوق، وغير ذلك، وذلك كله يجعل النصوص الشرعية حمالة لوجوه متعددة تحمل عليه، فلا تضيق عن إثبات أحكام متعددة من نص واحد[(٤)] .

كما أن الأدلة الشرعية كذلك لابد وأن تنطلق من دليل يدل عليها من الكتاب أو السنة، والذي في كل الأدلة الشرعية بعد الكتاب العزيز يجد أن أدلتها منطلقة من النصوص الشرعية، حتى السنة المطهرة تستمد حجيتها من القرآن الكريم، فإذا كانت الأدلة منطلقة من النص الشرعي، فتكون الأحكام كذلك منطلقة من الدليل الشرعي .

وعلى ذلك لابد أن يعضد تغير الزمان دليل شرعي وإلا ما صلح التغير وحده لتغير الفتوى .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٣١/١ – ت: محمد حامد الفقي– ط . مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص ٢٦٤– ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ط . الثانية – سنة – ١٩٩٢م

(٣) انظر: أثر تغير قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال — د .أحمد الباكري ص ٣٤ — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٤) انظر: أثر الزمان في الاجتهاد دراسة نظرية تطبيقية– د . مصطفى شمس الدين ص ٨ — الجامعة الإسلامية ماليزيا .

المطلب الثالث : ضوابط اعتبار تأثير تغير الزمان في تغير الفتوى

يجب أن يكون اعتبار تغير الزمان مؤثراً في تغير الفتوى مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن ، وذلك حتى يكون القول بتغير الأزمان مؤثراً في تغير الفتوى معتبراً، وهي على ما يلي:-

الضّابط الأوّل: اليقين بأنّ الذي هو الفتوى لا الحكم الشرعي، فإن الأحكام الشرعية خطاب الله –تعالى– وخطابه – جل وعلا – ثابت لا يتغير .

الضّابط الثّاني: أن يكون مستند الفتوى الأحوال والظروف، ومعلوم أن هذه الثلاثة تتغير بتغير الزمان .

الضابط الثالث: اتحاد الصورة، فإن اختلفت الصورة فلا يعتبر تغيراً قطعاً؛ بل يعد من باب الاختلاف السائغ المسموح به في الشريعة الإسلامية .

الضّابط الرابع: انطلاق تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية وألا تكون نتاج رأي غير
معضد بالدليل، أو هوى في النفس، أو تشهياً إلى شيء ..

الضّابط الخامس: تنزيل الحكم على الصّورة المستفتي عنها بعد التّأكد من سلامة الواقع المتغيِّر[(١)] .

الضابط السادس: أن تغير الفتوى إنما يكون فقط في الأحكام الفرعية الثابتة بالنصوص الظنية لا في الأحكام المتعلقة بأصول الدين وأركانه لثبوتها بالأدلة القطعية .

الضابط السابع: مراعاة المقاصد الشرعية عند تغير الفتوى، لأنه من المقرر أن أحكام الشريعة في كل زمن وفي كل حال لا تنفصل عن مقاصدها، فالمقاصد الشرعية تعتبر حاكمة على هذا التغير في الفتوى، وعلى ذلك فلينظر الفقيه فيما يريد أن يغير فتواه فيه، فإن حقق مقصداً شرعياً مقرراً كان صحيحاً وإلا فلا [(٢)].

(١) قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان لمحمود محمد الكبش http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry39.aspx

(٢) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – د . أحمد بن باكر بن صالح الباكري ص٨١١ ، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها د . محمد يسرى إبراهيم ص ٥٥٨ – ط . الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

المطلب الرابع : تطبيقات تغير الفتوى بتغير الزمان .

لتغير الفتوى بتغير الزمان تطبيقات متعددة وأمثلة كثيرة في الفقه الإسلامي، وذلك على مدار تقلب الزمان واختلاف العصور، وفي هذا المطلب أضرب صوراً لتغير الفتوى بتغير الزمان، وهي على ما يلي:-

الصورة الأولي: التقاط ضوال الإبل .

لقد كان حكم التقاط ضالة الإبل المنع في عهد النبي-ﷺ- وفي عهد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-وذلك عملاً بقوله -ﷺ- فيما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: " اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا " [(١)].

فقد نهى النبي - ﷺ- عن التقاطها؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها ربها، فاستثنى الإبل من حكم التقاط الضالة. فلما كان عهد عثمان بن عفان ﷺ أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، كبقية الضوال، على خلاف ما أمر به النبي -ﷺ- واستثناه، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[(٢)].

وروى ذلك مالك عن ابن شهاب الزهري؛ لأن عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع فهو بذلك - وإن خالف أمر رسول الله - ﷺ- في الظاهر - إنما هو موافق لمقصوده ؛ إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي - ﷺ- في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك العلم / ب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره- رقم: (٩٠) ، صحيح مسلم / ك اللقطة ٣/١٣٤٦- حديث رقم : (١٧٢٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب / ك الأقضية / ب القضاء في الضوال ٤/١٠٩٩ - رقم (٢٨١٠) . الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- المحقق: محمد مصطفى الأعظمي- ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- الإمارات- ط . الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي ص٣٨٩- ت : عمر بن محمد السبيل - ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ط . الأولى- سنة ١٤٣١هـ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٣٥٩ - ط . دار الفكر - دمشق - ط . الأولى- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

قال ابن عابدين: " وقوله – عليه الصلاة والسلام – في ضالة الإبل: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فذرها حتى يجدها ربها " أجاب عنه في المبسوط بأنه كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، وأما في زماننا فلا يؤمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها فهو أولى، ومقتضاه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا حق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ " [(١)] .

الصورة الثانية: إغلاق أبواب المساجد في غير وقت الصلاة .

جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، وذلك صيانة للمسجد عن العبث والسرقة؛ لأن وظيفة معظم المساجد اليوم اقتصرت على الصلاة، وغابت عنها وظائف المسجد ورسالته المقررة شرعاً [(٢)] .

الصورة الثالثة : نفاذ تصرفات المدين ذي الدين المستغرق .

الأصل أن تنفذ تصرفات المدين بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، ما دام لم يحجر عليه؛ لأن الديون تتعلق بذمته، وتبقى أعيان أمواله حرة فينفذ فيها تصرفه. ولكن لما فسد الزمان، وخربت الذمم، وكثر الطمع، وقل الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها، أو هبتها لمن يثقون به ليعيدها فيما بعد، أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية، والحنابلة في وجه عندهم، وهو ظاهر مذهب المالكية بعدم جواز وعدم نفاد هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله[(٣)].

الصورة الرابعة : وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون .

وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون وتوثيقه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم، وحفظاً على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين[(٤)].

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٨١/٤ – ط . دار الفكر–بيروت– ط . الثانية– سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٦٠/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د . صالح بن غانم السدلان ص ٤٣٩ – ط . دار بلنسية – سنة ١٤٣٧هـ .

الصورة الخامسة: وجوب تسجيل السيارات، وعمل ترخيص لها، والتأمين الشرعي عليها، لتحقيق مقاصد عديدة، والحفاظ على المصالح المتجددة[١] .

الصورة السادسة: حضور النساء للمساجد .

فقد نهى النبي -ﷺ- الرجال عن منع النساء من حضور المساجد ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[٢]، ولما تغير الزمان واختلفت أحوال النساء قالت عائشة -رضي الله عنها- " لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء منعهن كما منع نساء بني إسرائيل "[٣]، فيعتبر هذا من باب تغير الحكم لتغير الزمان ؛ أي : تغير أهله [٤] .

الصورة السابعة : قبول شهادة الأمثل فالأمثل .

أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلاّ تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول. وكذلك جوزوا: تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فإنه قال ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم[٥] .

(١) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د . صالح بن غانم السدلان ص ٤٣٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الجمعة /ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٦/٢ – رقم: (٩٠٠) ، صحيح مسلم / ك الصلاة / ب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٢٧/١- رقم: (٤٤٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده . مسند الإمام أحمد رقم : (٢٥٦١٠) .

(٤) أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان – أحمد الباكري ص ٤٠ .

(٥) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ص ٩ .

المبحث الثالث

أثر تغير المكان في تغير الفتوى

اعتبر الفقهاء الأجلاء تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى، حيث راعت الشريعة الإسلامية اختلاف البيئات، وما ينتج عنه اختلاف في ظروف القانطين لهذه الأماكن عن غيرها، فما يصلح المكلفين في المناطق الباردة لا يصلح المكلفين في المناطق الحارة مثلا إلى غير ذلك مما يؤثر فيه اختلاف الأماكن ولابد من بيان المقصود بتغير المكان، وما هو الأساس الذي بناء عليه يعتبر تغير المكان سبباً لاختلاف الفتوى وتغيرها، ثم ذكر أمثلة من الفقه الإسلامي على ذلك؛ لذا سوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بتغير المكان .

تغير المكان معناه اختلاف البيئة التي يعيش فيها المكلفون، ومعلوم أن الله –جل وعلا– خلق الأرض متسعة الأطراف مترامية الأبعاد، وكل جزء من أجزائها يعد مكاناً بيئة خاصة لها طبيعتها وظروفها الخاصة بها، فالعالم بقاراته الست المختلفة الطبيعة، والمختلفة الأوقات ، والمتفاوتة في طول الأيام وقصرها وغير ذلك مما تتفاوت وتختلف فيه الأماكن المتعددة .ومعلوم أن تغير الأماكن يتبعه تغير الظروف المحيطة بمن يسكنون هذه المناطق، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تجري الأحكام على الجميع في إطار واحد لاختلاف بيئاتهم .

وأمثلة ذلك كثيرة غير محصورة ، مثل اختلاف طول الليل وقصره في أرجاء العالم، فكيف تحدد أوقات الصلاة ، والصيام والفطر وغير ذلك [(١)]. وجملة القول في ذلك أن معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان[(٢)] .

(١) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية– د. محسن الدوسكي ص ١٠٢– ط. مكتبة نزار مصطفى الباز– ط . الثانية . سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

(٢) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات – يونس عبدالرب فاضل ص ٦ .

المطلب الثاني : ضوابط اعتبار تأثير تغير المكان في تغير الفتوى .

يجب أن يكون اعتبار تغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى مصحوباً بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن ، وذلك حتى يكون القول بتغير المكان مؤثراً في تغير الفتوى معتبراً، وهي على ما يلي:-

الأوّل: اليقين بأنّ الذي هو الفتوى لا الحكم الشرعي، فإن الأحكام الشرعية خطاب الله – تعالى- وخطابه – جل وعلا – ثابت لا يتغير .

الثّاني: أن يكون مستند تغير الفتوى الأولى مراعاة الظروف البيئية .

الثالث: أساس تغير الفتوى باختلاف الأماكن هو مراعاة مقاصد الشارع في المسألة محل الفتوى

الرابع: تنزيل الحكم على الصّورة المستفتي عنها بعد التّأكد من سلامة الواقع المتغيِّر[(١)] .

المطلب الثالث : تطبيقات تغير الفتوى بتغير المكان .

يتجلى تأثير تغير المكان على تغير الفتوى في صور كثيرة ، أضرب لك أيها القارئ الكريم صوراً من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وهي على ما يلي:-

الصورة الأولى: حكم الزواج بالكتابية في بلاد الغرب .

نكاح الكتابية حلال بقوله-تعالى-: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [٥:المائدة]، إذاً فحكم الزواج بالكتابية الحل، ولكن الزواج بالكتابية في بلاد الغرب يخضع لقوانين البلد الذي تنتمي إليه الزوجة، ويحق لها بحكم قانون بلدها حضانة أولادها مما يجعلهم يتأثرون بدينها، وقد تغلب الرجل على دينه بالأولاد فيتبعها، وهذا ما علل به ابن قدامة منع الزواج بالكتابية في بلاد الكفر، فقال: " وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه... ، فلا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة، ويعزل

(١) انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د . إسماعيل كوكسال ص ٧٤- ط . مؤسسة الرسالة – ط . الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان محمود محمد الكبش http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry39.aspx

عنها، كي لا تأتي بولد. ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم، غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها[١] .

الصورة الثانية: الضيافة في الحضر والقرى .

الضيافة والكرم من شيم المسلمين ، ومما أمر به الرسول الكريم -ﷺ-؛ حيث قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " [٢] ، وقد وقع الخلاف في وجوبها، والراجح عدم الوجوب، لكنها تتأكد في القرى دون الحضر، لقلة الوارد على القرى ، كما أن سبل العيش متاحة في الحضر والمدن ، ففيها الفنادق والمطاعم، وكل سبل الحياة متوفرة، كما أن المدن لكبرها واتساعها لا يعرف فيها الغرباء المحتاجون إلى الضيافة، وهنا اختلفت الفتوى لاختلاف المكان[٣] .

قال القرافي: " قال رسول الله - ﷺ-" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه " قال الباجي: أول من ضيف إبراهيم عليه السلام قال -تعالى- : ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ فأخبر تعالى أنهم أكرموا وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه جميع الفقهاء لقوله -ﷺ- فليكرم والإكرام ليس بواجب، ولو قال: فليضفه اتجه، وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع، قال مالك: الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى، ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها؛ ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر وهذا في غير المعرفة ومن بينكما مودة وإلا فالحضر" [٤] .

الصورة الثالثة: تقدير النفقات .

من المسلم أن لكل مجتمع مقدراته التي يعتمد عليها، وعلى ذلك تختلف مراتب العيش وطبقاته من مجتمع إلى مجتمع، وعلى ذلك فتقدير النفقات يختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومكان إلى مكان مراعاة لمستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، ، وكذلك اختلاف قدر الكفارة من مكان إلى مكان مراعاة

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٣/٩ ، تغير الفتوى – د . وليد علي الحسين ص ٢٤٣ – جامعة القصيم – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .
(٢) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري–رقم: (٦٠١٨) ، صحيح مسلم- رقم: (٤٨) .
(٣) انظر: تغير الفتوى – د . وليد علي الحسين ص ٢٤٣ .
(٤) انظر: الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٣٣٥/١٣- ط . دار الغرب الإسلامي- ط . الأولى- سنة ١٩٩٤م .

لأوسط ما يطعم به كل أهل مجتمع أهلهم، وكذلك أوسط كسوتهم، والمأمور به في قوله – تعالى–: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [٨٩:المائدة]، وهذا الاختلاف في الفتوى إنما يكون بالنظر إلى اختلاف الأماكن(١) .

الصورة الرابعة : ميراث المسلم من الكافر .

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر على مذهبين:–

المذهب الأول، وهو لجمهور الصحابة والفقهاء: أن المسلم لا يرث الكافر. واستدلوا بقوله–ﷺ–: " لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر "(٢) .

المذهب الثاني: أن المسلم يرث الكافر ، وهو مروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية – رضي الله عنهم – وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين. واستدلوا بقوله – ﷺ –: " الإسلام يزيد ولا ينقص "(٣) ، ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا(٤)، وكما لا تتكافأ دماء المسلمين مع الكفار فكذلك لا يتفاوتون في الإرث من بعضهم، فالمسلم يرث الكافر لا العكس(٥).

والراجح:

من خلال عرض هذه المسألة يمكن القول بأن الراجح فيها ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن المسلم يرث الكافر دون العكس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن القيم: " وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة،

(١) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات – يونس عبد الرب فاضل ص ١١ .

(٢) صحيح البخاري/ك الفرائض/ب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم–رقم: (٦٧٦٤)، صحيح مسلم/ ك الفرائض (١٦١٤)

(٣) رواه الإمام أحمد والحاكم في المستدرك، وقال الذهبي : صحيح . مسند الإمام أحمد. تتمة مسند الأنصار حديث معاذ بن جبل ٣٣١/٣٦– رقم : (٢٢٠٠٥)، المستدرك ٣٨٣/٤ رقم: (٨٠٠٦) –ت: مصطفى عبد القادر عطا– ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى– سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي – ط . مكتبة القاهرة– سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ١٣٧/٤ – ط . دار الحديث – القاهرة– سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم

ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا "[1] .

والرأي: أن هذه المسألة محل خلاف، وليس أقل من أفرق بين وقوع هذه المسألة في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، فنقول بأن الراجح في بلاد المسلمين قول الجمهور، وفي بلاد غيرهم المذهب الثاني؛ لأن كثيراً ممن يريدون الإسلام في بلاد الغرب قد يمنعهم من ذلك أن يحرمون من أموال آبائهم، وآباؤهم من أصحاب الأموال الطائلة، فالقول باستحقاقهم الإرث منهم يسد هذه الذريعة ، ويكون لاختلاف الأماكن أثره في اختلاف الفتوى .

(١) أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٢/٨٥٣- المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري- ط . رمادي للنشر – الدمام- ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

المبحث الرابع

أثر تغير العرف في تغير الفتوى

قبل الخوض في بيان أثر تغير الأعراف على تغير الفتاوى والأحكام لابد من بيان ماهية العرف وما يتعلق به من مسائل، وذلك حتى تكتمل الصورة الذهنية له، ويتصور القارئ العرف المؤثر في تغير الفتوى والحكم، ومعلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتم تصوره إلا من خلال بيان ماهيته وتمييزه عن غيره، ومعرفة مكانته في الشريعة الإسلامية، لذا سوف ينتظم الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: في العرف وما يتعلق به

أولاً: تعريف العرف.

تعريف العرف لغة. مأخوذ من المعروف ، وهو خلاف المنكر ، والعرف : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[(١)]

وسمى العرف عرفا؛ لظهوره واشتهاره ، وكذلك يقال: عرف الجبل، ونحوه لظهره وأعلاه، وجمعه أعراف يقال: أعراف الناس في هذه المسألة كذا[(٢)] .

تعريفه اصطلاحا : هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم[(٣)] .

وعلى هذا فالعرف يبدأ وقوعه في النفس من جهة ركون العقل إليه لحاجة تحمل على ذلك، ثم تتلاءم الطباع معه قابلة ولهذا يغدو أمراً مألوفاً ، ويكون جزءاً من حياة الناس وجانباً منها . هذا: ومما يتصل بالعرف العادة، ويعرفها الفقهاء بأنها: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[(٤)] .والعادة من المعاودة، وهى تكرار الفعل، وواضح أن العادة وإن بدأت معتمدة على التكرار من غير أن يكون هناك حامل عقلي عليها ، فإنها تنتهى إلى الالتقاء بالعرف والاتفاق معه إذا اعتادها كل الناس[(٥)].

---

(١) انظر: المعجم الوجيز صـ ٤٠٢ – مجمع اللغة العربية – ط . وزارة التربية والتعليم . مصر – سنة ١٩٩٧م.

(٢) انظر: المعجم الوسيط صـ ٥٩٥ – ط . مجمع اللغة العربية .

(٣) انظر: التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني الحنفي صـ ١٣٠ – ط .مصطفى البابي الحلبي– سنة ١٩٣٨م، والوجيز فى أصول الفقه د . وهبه الزحيلي صـ ٩٧ .

(٤) انظر: التعريفات صـ ١٢٧ .

(٥) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين– د .خليفة بابكر صـ ٤٠– ط. مكتبة وهبة– ط. الأولى– سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧.

الفرع الثاني: أقسام العرف وشروطه .

ينقسم العرف بعدة اعتبارات إلى عدة أقسام :

أولا: التقسيم الأول: باعتبار ما يجرى فيه العرف .

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين: الأول: العرف القولي . الثاني: العرف العملي .

الأول: العرف القولي: وهو ما تعارفه الناس من إطلاق لفظ على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره.

مثال ذلك: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الابن الذكر دون الأنثى مع أن اللغة تشملهما، وقد ورد لفظ الولد الذى يشمل الذكر والأنثى فى قوله –تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[١١:النساء]، وبناء على ذلك لو أوصى رجل لأولاده ولم تقم قرينة على إرادته البنات مع البنين اقتصرت الوصية على الأبناء الذكور فقط

الثاني: العرف العملي: هو كل ما اعتاده الناس وألفوه من عمل أو تصرف ، وذلك مثل تعارفهم البيع بالتعاطي فى بعض الأشياء دون التلفظ بإيجاب أو قبول .

ثانياً: التقسيم الثالث: من حيث اعتباره وعدم اعتباره .

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين : الأول: عرف صحيح . الثاني: عرف فاسد .

أولاً: العرف الصحيح: هو ما تعارف الناس عليه، ولا يخالف نصاً، ولا يحل محرما، ولا يبطل واجبا .

مثاله: تعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب هو هدية وليس من المهر .

ثانيا: العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف دليلا من أدلة الشرع أو يحل محرما أو يبطل واجبا وذلك كتعارف الناس كثيرا من المنكرات فى الأفراح والموالد والمآتم وغير ذلك [(١)] .

(١) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه–د عبد الوهاب خلاف ص١٧٠– ط السابعة–سنة ١٤٢٦هـ.

ثانياً: شروط اعتبار العرف

اشترط العلماء لاعتبار العرف في الشرع عدة شروط يجب توافرها :-

الأول: أن لا يكون مخالفا للنص، بأن يكون عرفاً صحيحاً والمقصود بالعرف المخالف للنص ما كان مخالفا له من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ به إبطال العمل بالنص بالكلية أما إذا لم يكن بهذه الكيفية فلا يعد مخالفا للنص فيعمل به في دائرته ويعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف ومثله: تعارف الناس على أن الوديع مأذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه[١].

الثاني: أن يكون مطرداً أو غالباً، ومعنى الاطراد: أن تكون العادة كلية بمعنى أنها لا تتخلف، ومعنى الغلبة : أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تتخلف إلا قليلا [٢].

الثالث: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف قائما وقت حدوث هذا التصرف بأن يكون سابقاً أو مقارناً، وألا يكون طارئاً على حدوث الفعل، فإن كان فلا تحاكم إلى ما هو طارئ [٣].

الرابع: أن لا يوجد نص على خلاف العرف كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء، فالعمل هنا بالاتفاق لا بالعرف؛ لأن العرف إنما يلجأ إليه عند عدم وجود اتفاق[٤]

الخامس: أن يكون العرف عاماً [٥] .

(١) انظر: العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات – عادل عبدالقادر قوته ص ٢٤١– ط . المكتبة المكية .

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للمرحوم فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد فهمي أبو سنة ص ٥٦ – ط . الأزهر – سنة ١٩٤٧م، العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات ٢٣٢ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٠٣ – ط . الحلبي – سنة ١٩٦٨م، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٦٥ .

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ١١٦/٢ وما بعدها – ط . المكتبة الوقفية، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٦٧، الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها – د . محمد يسري إبراهيم ص٣٨١ –بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز– ط . الأولى – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٥) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٥٨، الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها ص ٣٨١.

الفرع الثالث: حجية العرف .

مما لا خلاف فيه أن العرف إذا كان مخالفا للأدلة والأحكام الثابتة التي لا تتغير فإنه غير معتبر .أما إذا كان العرف لا يخالف دليلا شرعياً أو قاعدة مقررة، فلا خلاف في أنه معتبر .

وقد استدل العلماء على حجية العرف بعدة أدلة :

أولاً: من الكتاب العزيز: قوله – تعالى-: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[٩٩:الأعراف].

وجه الدلالة: أن المراد بالعرف عادات الناس وما جرى عليه تعاملهم، وقد أمر الله تعالى نبيهﷺ بالأمر به فكان هذا الأمر من الله– تعالى– دليلا على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة[(١)].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :قوله –ﷺ-: " فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "[(٢)].

وجه الدلالة: يدل الحديث بعبارته على أن الذى يجرى عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله حسنا، وعدم اعتباره يوقع المكلفين في حرج وضيق وهو منفي في الشرع.

ثالثا: من المعقول: وهو من وجوه :–

الأول: إن مصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة ، والشرع قد جاء باعتبار المصالح فيلزم القطع باعتبار العوائد والأعراف . **الثاني:** إن التكليف إذا لم يعتبر فيه العوائد كان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير جائز [(٣)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٨/٤ – ت: محمد الزحيلى– ط . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي– ط. الثانية سنة ١٤١٥هـ ، العرف عند الأصوليين وأثره فى الأحكام الفقهية ص ٣٥– تأليف: مصطفى مفتى – ط . دار الإيمان .

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود – ﷺ – أن النبى –ﷺ– قال : " إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ " . مسند الإمام أحمد ٨٤/٦– رقم : [٣٦٠٠] .

(٣) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها – د. محمد السعيد عبد ربه ص ١٨٤– ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ– ١٩٨٠م .

وعلى هذا الأساس اعتبره الفقهاء القائلون به رافداً من الروافد التي تستقى منه الأحكام ومرجعاً يرجع إليه، ولهذا أسسوا من القواعد الفقهية ما يدل على ذلك كالعادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والحقيقة تترك بدلالة العرف[١] .

وإذا كان العرف دليلاً شرعياً معتبراً محكماً في الشرع ابتداءً بلا نزاع فتأثيره في تغير الفتوى واختلافها بناءً على اختلافه وتغيره يكون مقرراً كذلك بلا نزاع.

الفرع الرابع : أهمية العرف في الشريعة الإسلامية .

اعتِبار العُرْف في شريعتنا دليلٌ على عالميتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، فهي بما تملك من أدوات تستطيع مُواكبة كل جديد [٢] . ومعلوم أن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، وأن هذه الشريعة -كما يقول- خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير؛ ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة؛ فهيما وغبيا[٣].

قال القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[٤] .

وقال ابن القيم: " فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد

(١) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين– د .خليفة بابكر ص ٤٣ ، وأصول الفقه الإسلامي د . عبد المجيد مطلوب ص ١٨٣ – ط . مكتبة الجامعة ، أصول الفقه الميسر– د . شعبان محمد إسماعيل٢٩١/٣ .

(٢) انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية ص ٣ .

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الموافقات ٨/١ – ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن ط . دار ابن عفان – سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي ص ٢١٨– اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة– ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

علماء المسلمين والسلف الماضين" [١].

وقال أيضًا: "وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم واللَّه المستعان"[٢].

من خلال ما سبق من كلام أهل العلم يتضح لنا وبجلاء أهمية العرف في الشريعة الإسلامية، واعتبار الشريعة الإسلامية له؛ لأنه استقر عليه الناس في تعاملاتهم جلباً لمصالحهم، ودفعاً للضرر عنهم، ومبنى الشريعة على اعتبار المصالح ودفع المضار عن المكلفين، لذا كان العرف أحد روافد الاستدلال في الشريعة الإسلامية، وحجة من حججها التي إليها المفزع عند التنازع وغياب النص الحاكم في محل التنازع .

المطلب الثاني : أثر تغير العرف في تغير الفتوى .

بعد بيان حقيقة العرف وماهيته ومكانته كان حرياً بي أن أفرد تغير العرف وأثره في تغير الفتوى بمطلب خاص؛ إذ من المقرر شرعاً اعتبار أعراف الناس في الفتوى الشرعية، وإذا كان كذلك فإذا تغيرت هذه الأعراف تغيرت معها الفتاوى الشرعية؛ إذ الأعراف تعتبر منطلقاً للفتوى.

والحق الذي لا مراء فيه أن تغير الفتوى مواكبة للأعراف والعادات من أمدح ما تمدح به الشريعة الإسلامية – حفظها الله–؛ إذ هو دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لكل تطور وتجديد؛ لذا آثرت أن يكون هذا المبحث بهذا العنوان منتظماً في هذه الفروع :–

(١) إعلام الموقعين ٣/٦٥ .
(٢) المرجع السابق ٣/٦٦ .

الفرع الأول: المقصود بتغير العرف .

تغير العرف معناه: اختلافه من بلد إلى آخر، ومعلوم أن لكل منطقة أو حتى بلد أعرافها التي جرى تعاملهم بها في معاملاتهم فيما بينهم، كما أن أهل كل بلد أو محلة إنما يضعون من الأعراف ما يحقق مصالحهم، وتبقى هذه الأعراف مستمرة مادامت محققة لهذه المصالح، فإذا تغيرت المصالح تغيرت أعراف الناس تبعاً لتغير هذه المصالح، وعلى ذلك فتغير الأعراف معناها اختلافها لاختلاف البلدان والمناطق التي تختلف فيها المصالح، والذي يستقرئ واقع العالم كله يرى أن لكل جهة أعرافها، ولكل قوم عاداتهم التي ساروا عليها، ومن ثم تختلف الأعراف من مكان إلى مكان، والأعراف ليست ثابتة، بل تتغير من زمان إلى زمان[١].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تغير العرف

يؤثر في تغير الأعراف عدة عوامل:-

الأول: اختلاف الزمان: اختلاف الزمان وتغيره أو بعبارة الأصوليين انقراضه هو أحد أهم العوامل المؤثرة في تغير الأعراف؛ إذ من المقرر أن لكل عصر مقتضياته، ويحيط بالبشر فيه ظروف خاصة تفرضها ظروف هذا العصر وإمكانياته وتطوره وتقدمه العلمي والتكنولوجي؛ لذا تتغير أعراف الناس وعاداتهم مع تغير الزمان واختلافه، كما أن تغير الزمان له أثره في تغير قناعات الناس وأفكارهم، وتبعا لتغيرها تتغير الأعراف والعادات[٢].

الثاني: اختلاف المكان: من العوامل المؤثرة في تغير الأعراف هو اختلاف الأماكن والمناطق، إذ كل منطقة من المناطق لها طبيعة خاصة تختلف بها عن غيرها، وهذا الاختلاف قد يكون جغرافياً تضاريسياً، وهو له أثره على التكوين البشري لمن يسكن هذه المناطق، وقد يكون اختلافاً مناخياً تتميز به كل مكان عن الآخر، ومعلوم أن لهذه الاختلافات أثر كبير على أهل هذه المناطق على اختلافها، وبالتالي تختلف أهواؤهم وما يلبي حاجاتهم اليومية، وبالتالي تختلف أعرافهم وعاداتهم المحققة لهذه الأغراض والحاجات[٣]

(١) انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية لمصطفى رشدي ص ٣ .

(٢) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال– د .أحمد الباكري ص ٣٤ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض

(٣) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية – د . محسن الدوسكي ص ١٠٢.

الثالث: تغير المصالح .

معلوم أن مصالح الناس تختلف من زمان إلى زمان، فما يكون محققاً لمصلحة في وقت معين قد لا يحقق هذه المصلحة في وقت آخر، أو في مكان آخر، وعلى ذلك تختلف الأعراف وتتغير حسب تغير هذه المصالح واختلافها[١] .

الفرع الثالث : الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير العرف.

من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – جاءت لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وأن هذا مبدأ من مبادئها، قال الشاطبي –رحمه الله –: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " [٢]، وإذا تقرر أن وضع الشريعة إنما لتحقيق مصالح المكلفين، فكذلك الأعراف إنما تواضع عليها الناس؛ لأنها تحقق مصالحهم ، وتلبي حاجاتهم ، وعلى ذلك فإنه لابد من اعتبار العرف في الشريعة لتلاقي الشرع مع العرف في مراعاة مصالح المكلفين، فإذا لم يعتبر الشرع العرفَ لم يتحقق في الشرع أنه قام على رعاية مصالح الخلق، ولما كانت رعاية الشرع لمصالح المكلفين حقيقة مقررة لا يختلف فيها اثنان ولا يتناطح فيها عنزان نتج عنها حقيقة أخرى، وهي رعاية الشرع لأعراف الناس وعاداتهم ، أو قل –إن شئت– إن رعاية العرف في الشرع وسيلة لتحقيق مقصد رعاية مصالح المكلفين .

وجملة القول: إن الأساس الشرعي في اعتبار تغير العرف في تغير الفتاوى الشرعية هو تحقيق مصالح الخلق التي جاءت الشريعة – حفظها الله – لتحقيقها[٣] .

(١) انظر: الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها – د . محمد يسري إبراهيم ص٤٠٢ وما بعدها، أصول الفتوى وخصائصها – د . محمد توفيق رمضان البوطي ص ٧٠٠ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٩/٢ وما بعدها .

(٣) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي ص ١٣ – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .

الفرع الرابع : صور تغير الفتوى بتغير العرف .

الصورة الأولى: بيع النحل ودود القز .

كان الإمام أبوحنيفة –رحمه الله– لا يرى جواز بيع النحل ودود القز، وذلك قياساً على سائر الهوام بجامع عدم المالية والتقوم، وكان ذلك هو العرف المقرر في زمانه، ثم لما تغير العرف وصار الناس يعدون النحل ودود القز من الأموال وداخلة في جملة الأشياء المتقومة أفتى الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – بجواز بيع النحل ودود القز[١]، لتغير العرف، فتغيرت الفتوى نظراً لتغير العرف في هذا الشأن[٢] .

الصورة الثانية: الثمن في العقود المالية .

أجمع العلماء على أن المعاملات المالية إذا أطلق فيها الثمن ولم يحدد، فإنه يحمل على غالب النقود المستعملة في البلد، فإذا كانت العادة الجارية باستعمال النقد حمل عليها، وعليها القضاء والفتوى عند التنازع في الثمن، فإذا اختلف العرف في ذلك وأصبحت العادة الجارية في ذلك أن يكون الثمن عيناً حمل على ذلك وأصبحت الفتوى عليه عند التنازع لاختلاف العرف وتغيره [٣] .

الصورة الثالثة: الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر .

الواجب في إخراج زكاة الفطر أن تكون من غالب قوت البلد، وقد جاء في الحديث الشريف الأمر بإخراج زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير، وذلك فيما روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما–قال: " «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " [٤]، وكان هذا غالب القوت، وعليه الفتوى ، ولما تغيرت الأعراف وأصبح غالب قوت البلد غير هذه الأصناف كالأرز والذرة تغيرت الفتوى بجواز إخراج الزكاة من الأرز والذرة لتغير الأعراف [٥] .

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني٣/٤٥– ت: طلال يوسف– ط . دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

(٢) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء– د. محمد فهمي أبو سنة ص ١٣٠.

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢١٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري/ك الزكاة/ب زكاة الفطر ٢/١٣٠– رقم: (١٥٠٣) ، صحيح مسلم / ك الزكاة / ب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٦٧– رقم: (٩٨٤) .

(٥) انظر: الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها – د . محمد يسري إبراهيم ص٣٨٦ وما بعدها.

الصورة الرابعة: أدوات إتمام الصناعة .

لو أستأجر رجل رجلاً لعمل معين، كخياطة ثوب أو طبع كتاب أو غير ذلك من الأعمال التي يلزم الصانع فيها أدوات لإتمام صنعته، فهل هذه الأدوات على المستأجر أم على الصانع، والحكم في هذه المسألة راجع إلى عرف كل منطقة، وعرف كل صناعة فيحكم بعرف كل منطقة وعرف كل صناعة، وباختلاف الأعراف وتغيرها تتغير الفتوى(١) .

الصورة الخامسة: حد الفرقة في خيار المجلس .

خيار المجلس معناه: وهو المكان الذي يجري فيه التبايع ويتخير المتعاقدان في الفسخ والإجازة بعد العقد ما لم يتفرقا(٢)، أو هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد(٣). وخيار المجلس مشروع عند الشافعية والحنابلة (٤)

واستدلوا على مشروعيته بقوله -ﷺ-: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "(٥) . وعلى ذلك فلا ينعقد عقد البيع مادام البائع والمشتري في مجلس العقد، ولم يتفرقا، أو يتخايرا ، فإذا تفرقا لزم العقد، ولكن الفرقة التي يلزم بها العقد لم يحددها الشارع وبقيت مطلقة، وقد أناط بها الشارع حكماً، ومادام أنها لم تحدد في الشرع فمردها إلى عرف الناس وعاداتهم فيها فما يعدونه فرقة في عرفهم كان كذلك، وتكون عليه الفتوى، وإذا تغيرت أعرافهم في ذلك تغيرت الفتوى تبعاً لتغير العرف فالفتوى في تحديدها دائر مع العرف. قال ابن قدامة:" والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقا؛ لأن الشارع علق عليه حكما، ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس "(٦) .

---

(١) انظر: المرجع السابق ص٣٨٦ وما بعدها .

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ١٦/٥- ت: عبد العظيم محمود الدّيب- ط . دار المنهاج- ط. الأولى- سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة مصطفى الزحيلي ٣١٠٤/٤- ط . دار الفكر . دمشق .

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤٣٥/٣-ت: زهير الشاويش-ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- ط . الثالثة -سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني ص ٢٣٥- ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط . الأولى-سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك البيوع / ب كم يجوز الخيار ٦٤/٣- رقم:(٢١٠٨) ، صحيح مسلم / ك البيوع / ب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣ – رقم: (١٥٣٢) . .

(٦) المغني لابن قدامة ٤٨٤/٣ .

الصورة السادسة: التنازع في قبض الصداق .

كان الإمام مالك – رحمه الله – يفتي في إذا عرضت عليه مسألة تنازع فيها زوجان في قبض الصداق بأن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض عملاً بالاستصحاب [١] القاضي بأن الزوج لم يدفع لها صداقها بناء على أنه لم يدفعه في الماضي فلم يدفعه في المستقبل ، وعلة فتيا الإمام مالك بأن القول للزوج أن العرف الجاري في زمانه كان على دفع الزوج الصداق قبل الدخول، فقد كان الرجل لا يدخل بمن عقد عليها حتى تقبض جميع صداقها ، فعمل الإمام بالعرف المقرر وأفتى به، فلما تغير العرف في ذلك وأصبح الرجل يدخل بمن عقد عليها قبل أن يقبضها جميع صداقها أفتى أصحاب الإمام مالك بأن القول قول الزوجة بناء على تغير العرف [٢].

(١) الاستصحاب: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول . انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢١٩ ، تغير الفتوى – د . وليد بن علي الحسين ص ٢٣٣ وما بعدها – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

المبحث الخامس

أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى

تعددت أحوال المكلفين واختلفت، فلم يعش الناس ظرفاً واحداً، بل ظروفهم متنوعة، وكل فرد منهم له حال وظرف يخصه، والشريعة الإسلامية – حفظها الله- راعت ظروف المكلفين واختلافها، فلم تأت أحكامها في شكل قوالب جامدة، بل مرنة متسعة لكل فرد بما يحيط به من أحوال خاصة .

والناظر إلى أحكام الشريعة ابتداءً يرى أن أحكامها منقسمة إلى أحكام عادية تخص المكلفين في الأحوال الطبيعية التي ليس فيها عليهم ضيق ولا مشقة، وأحكام استثنائية تخص المكلفين في أحوالهم غير العادية التي يطرأ عليهم فيها أمور لا يستطيعون معها القيام بالأحكام الشرعية العادية، ولهذا انقسم الحكم الشرعي إلى عزيمة ورخصة، وعلى ذلك فالشريعة الإسلامية راعت أحوال المكلفين وتغيرها في أصل التشريع، ليكون واضحاً وبجلاء للفقهاء أثر الأحوال وتغيرها في الفتوى والحكم، وسوف يدور الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول : المقصود بتغير الحال

تغير الأحوال: هو اختلاف الظروف التي تحيط بالمكلفين من وقت إلى آخر، ومعلوم أن الناس تختلف ظروفهم وأحوالهم، فلكل واحد حال يخصه وظروف تحيط به دون الآخر، ومن أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية – حفظها الله – أنها راعت اختلاف أحوال المكلف الواحد من جهة، والمكلفين عموماً .

وعلى ذلك فالمقصود بالحال هو الظروف التي تحيط بالمكلف من سعة إلى ضيق، وعسر ويسر، ومن صحة إلى مرض، ومن غنى إلى فقر، فكل ما يطرأ على المكلف ويتغير حوله فهو مما يعتبر حالاً له، وسنة الله الكونية أن الأحوال لا تدوم على حال، بل هي دائمة التقلب والتغير .

وجملة القول: أن المقصود بتغير الحال هو تغيرها واختلافها من وقت إلى وقت ومن شخص إلى آخر[1] .

(١) انظر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات ص ٧ .

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تغير الأحوال .

يؤثر في تغير الأحوال عدة عوامل:-

الأول: دوران الزمان: يعتبر تغير الزمان أحد أهم العوامل المؤثرة في تغير الأحوال؛ إذ كلما دار الزمان دارت معه على الإنسان أحوال مختلفة ومتغيرة، فتقلب الزمان يتحول الإنسان من الصبا إلى البلوغ ، ومن الشباب إلى الرجولة الكاملة، ثم الشيب والشيخوخة، وكل أحوال مختلفة . وكذلك بدوران الزمان يتقلب الإنسان إلى أحوال مختلفة من الصحة إلى المرض، والعكس، وكذلك يؤثر دوران الزمان في اختلاف ظروف المكلف من اليسر إلى العسر والعكس، ومن السعة إلى الضيق والعكس، فثبت بما لا يدع مجالاً لشك أثر تقلب الأزمان في تغير [١] .

الثاني: العوارض التي تطرأ على المكلف: مما يؤثر في اختلاف الأحوال وتغيرها العوارض التي تعرض للمكلف من صحة ومرض، وسفر وإقامة، وسعة وضيق ، وكل هذه العوارض لها أثرها في اختلاف الأحوال، ومن ثم اختلاف الفتاوى[٢] .

المطلب الثالث : أثر اختلاف الأحوال في الحكم الشرعي .

راعت الشريعة الإسلامية -حفظها الله- أحوال المكلفين، فلم تأت أحكامها خاصة بحال واحد من أحوالهم، بل راعت تقلب هذه الأحوال وتغيرها، وذلك في الحكم الشرعي ابتداء، فجاءت أحكام الشريعة منقسمة إلى قسمين: العزيمة [٣]، والرخصة[٤] ، فالقسم الأول، وهو العزيمة خاص بالأحوال العادية للمكلفين، وهذه لها أحكامها العامة المشروعة على جميع المكلفين . والقسم الثاني، وهو الرخصة، وهو خاص بالأحوال غير العادية أو الاستثنائية، وهي أحكام مشروعة ابتداء لمراعاة أصحاب الأعذار، وذلك مثل حِلِّ أكل الميتة في حالة الضرورة المستدل عليه بقوله-تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – د .أحمد الباكري ص ٣٤ .
(٢) انظر: تغير الفتوى – د . وليد علي الحسين ص ٢٥٤ .
(٣) العزيمة: حكم شرعي ثابت بدليل خال عن معارض راجح . انظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١.
(٤) الرخصة :ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. انظر : شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١ ، البحر المحيط ٣٢٦/١ .

النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣:المائدة]، فقد بينت الآية الكريمة العزيمة وهو تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك، وهذا في الحالة العادية التي ليس لا فيها على المكلف ضيق ولا مشقة ، ثم بينت الرخصة، وهو جواز أكل كل ما سبق في حالة الضرورة التي فيها ضيق وحرج على المكلفين(١) .

وعلى ذلك فقد ظهر وبجلاء أثر اختلاف الأحوال في شرعية الأحكام ابتداء، وهذا من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية مراعاتها للأحوال الاستثنائية ، وشرعت لها أحكاماً تنظمها وتضبطها .

المطلب الرابع : أمثلة تغير الفتوى بتغير الأحوال

الصورة الأولى: حضور النساء للمساجد .

كان النساء على عهد رسول الله -ﷺ- يحضرن الجمعات والجامعات في المسجد، بل ونهى النبي -ﷺ- عن منعهن من الحضور إلى المساجد، فقال:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (٢)، وفيه دلالة على جواز حضور النساء المساجد، وعدم جواز منعهن من الحضور إلى المساجد بشرط الالتزام بضوابط الخروج من الستر وعدم التبرج وعدم التعطر .

قال النووي معلقا على هذا الحديث : " هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة (٣).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣١/١- ت: عبد الرزاق عفيفي- ط . المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- لبنان، تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٢٢٨/٢- ط . مصطفى البابي الحَلَبِي- سنة١٣٥١هـ - ١٩٣٢م ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط . مكتبة الدعوة ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي- د . محمد مصطفى الزحيلي ٣٨٩/٢- ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا- ط . الثانية - سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٢) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري/ ك الجمعة/ ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان- رقم: (٩٠٠)، صحيح مسلم/ ك الصلاة /ب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة- رقم: (٤٤٢)

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٦١/٤- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط . الثانية - سنة ١٣٩٢هـ .

وقال ابن دقيق العيد: " الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان وقوله في الرواية الأخرى " لا تمنعوا إماء الله " يشعر أيضا بطلبهن للخروج، فإن المانع إنما يكون بعد وجود المقتضى، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه، والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات: منها: أن لا يتطيبن. وهذا الشرط مذكور في الحديث " [(١)] . فلما تغيرت أحوال النساء وأصبحن لا يلتزمن بالضوابط الشرعية المتعلقة بشأن خروجهن إلى المساجد قالت عائشة – رضي الله عنها – : " لو أدرك رسول الله -ﷺ- ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " [(٢)] .

فهذه صورة واضحة على تغير الفتوى والحكم بتغير الحال، وقد صورته أُم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- تصويراً واقعياً في هذه المسألة، ولعلها قاعدة وأساس تغير الفتوى بتغير الأحوال [(٣)] .

الصورة الثانية : وجوب عقد الزواج عند مأذون .

كان الزواج في العصور السابقة يعقد بمجرد الإيجاب والقبول بين طرفيه، فإذا عقد العقد بين ولي المرأة والرجل المتقدم لزواجها مشافهة بأن يقول الرجل: زوجني ابنتك فلانة، فيقول ولي المرأة قبلت، وذلك دون احتياج إلى توثيق وكتابة هذا العقد وتسجيله في السجلات الحكومية .

ولما تغيرت أحوال الناس وشاع فيهم خراب الذمم، ولما كان المحافظة على الأعراض أحد مقاصد الشارع الضرورية التي راعاها الشارع وحافظ عليها من جهتي الوجود والعدم، وكذلك ما يترتب على الزواج من أولاد، وهو ما عبر عنه الأصوليون بالنسل، وقد جمع الأصوليون المحافظة على العرض والأولاد في مقصد حفظ النسل، وعلى ذلك أفتى المعاصرون بعدم صحة الزواج إلا على يد مأذون، وأن يسجل ذلك في دفاتر وسجلات الدولة، وذلك سداً لذريعة التلاعب بالأبضاع، وإغلاقاً لباب ادعاء الزواج أو إنكاره ، وذلك لخطورة مسألة الأبضاع ،

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩٧/١- ط . مطبعة السنة المحمدية .

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري/ ك الأذان/ ب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس-رقم: (٨٦٩)، صحيح مسلم / ك الصلاة / ب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وانما لا تخرج مطيبة – رقم: (٤٤٥)

(٣) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – أحمد الباكري ص ٨١٦ .

وعلى ذلك فأساس تغير الفتوى هنا هو تغير أحوال الناس[١].

الصورة الثالثة: الرشوة للوصول إلى الحق .

الأصل حرمة أخذ الرشوة ودفعها؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل الممنوع بقوله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢٩:النساء]، وقد ثبت تحريمها في قوله–ﷺ–: " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما "[٢]، ولكن إذا تعينت طريقاً للوصول إلى الحق بحيث لن يستطيع الوصول إلى حقه إلا عن طريقها، أفتي بجواز دفع الرشوة في هذه الحالة للوصول إلى الحق، فهنا تغيرت الفتوى من الحرمة إلى الجواز لتغير الحال ، وهذه الصورة استثناها العلماء من قاعدة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه [٣] .

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – أحمد الباكري ص ٨١٦ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك / ك الأحكام ٤/١١٥ – رقم: (٧٠٦٨). المستدرك للحاكم– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– ط . دار الكتب العلمية – بيروت– ط . الأولى– سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٣) انظر: القواعد الفقهية – د . عبد العزيز عزام ص ٢٩٨ – ط . دار الحديث . القاهرة .

المبحث السادس

أثر تغير المصالح في تغير الفتوى

قبل الخوض في بيان أثر تغير المصالح على تغير الفتاوى والأحكام لابد من بيان ماهية المصالح وأقسامها وما يتعلق به من مسائل، وذلك حتى تكتمل الصورة الذهنية له، ويتصور القارئ المصالح المؤثرة في تغير الفتوى والحكم، ومعلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتم تصوره إلا من خلال بيان ماهيته وتمييزه عن غيره، ومعرفة مكانتها في الشريعة الإسلامية، ثم أردف ذلك ببيان العوامل المؤثرة في تغير المصالح واختلافها، ثم الأمثلة الشرعية في هذا الشأن، لذا سوف ينتظم الكلام في هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

تعريف المصلحة وأقسامها

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا .

أولا: تعريف المصلحة لغة : مأخوذة من الفعل صلح، ومنه الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب[(١)]. والمصالح أمور اعتبارية تختلف بحسب اختلاف الناس وعاداتهم وأخلاقهم[(٢)].

ثانيا: في الاصطلاح: عرفها الغزالي فقال: " أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة "[(٣)] .

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها : اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، حيث قال:" المصالح أربعة: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع : الألام وأسبابها، والغموم وأسبابها [(٤)] .

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٧٣/١- ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- ط . الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت – لبنان- ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، والمصباح المنير صـ ١٣٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٦٤/١.

(٢) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها- أ. د : جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٧.

(٣) انظر: المستصفى للإمام الغزالي ١٧٤/١ .

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ١١/١ – راجعة وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد- ط . مكتبة الكليات الأزهرية – ط . الأولى – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩١م .

ثم وضع ضابطا لمعرفة المصالح والمفاسد، فقال:" ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما من مرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله ، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله عباده ولم يوقفهم على مصلحته أومفسدته"[١] .

الفرع الثاني: أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره لها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: المصالح المعتبرة : وهى المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، وقام الدليل المعين على رعايتها.

والمصلحة بهذا المعنى حجة متفق على صحة التعليل بها، وبناء الحكم عليها بلا خلاف[٢].

مثالها: حفظ العقل، فإنه مصلحة معتبرة رتب الشارع عليها تحريم الخمر حفظا للعقل فيقاس عليه في التحريم كل مسكر من مشروب ومأكول[٣].

القسم الثاني: المصالح الملغاة: وهى المصالح التي ظهر إلغاء الشارع لها وإعراضه عنها[٤] .

مثالها: فتوى أحد علماء الأندلس لملك من ملوكها جامع في نهار رمضان بأنه لا كفارة له إلا بصيام شهرين متتابعين،

معللاً ذلك بتأديب ذلك الملك، وقدرته على الجماع في كل يوم. فهذه الفتوى مبنية على مصلحة، وهى أن حمل الملك على الصوم يعتبر زجرا له عن العود إلى انتهاك حرمة الصوم، وهى لا شك مصلحة، لكن الشارع الحكيم لم ينظر إليها، ولم يعتبرها، بل ألغاها وأهملها وذلك حينما أوجب عتق الرقبة ابتداء على الأعرابي الذى جامع في نهار رمضان [٥] من غير

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١/١، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذي- المرحوم الأستاذ الدكتور/ محمد عبد العاطي محمد على صـ ٩٧– ط . دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١٧٣/١، بحوث في الأدلة المختلف فيها – د محمد السعيد عبد ربه صـ ٩٥.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١٧٤/١ .

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/٣، المستصفى للغزالي ١٧٤/١ .

(٥) وذلك فيما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي–ﷺ– فقال: هلكت، قال : ما شأنك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ، قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ، قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟، قال: لا، قال: لا أجد، فأتى النبي–ﷺ– بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا، ما بين لابتيها أفقر منا، ثم قال : خذه فأطعمه أهلك " . انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي/ك كفارة الأيمان/ ب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ١٦١/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي / ك الصيام / ب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٢٢٤/٧ .

أن ينظر إلى كون الأعرابي قادرا على العتق ولا يتضرر به أو يتضرر به، فكأن الشارع قد ألغى عدم التضرر من العتق ابتداء، وذلك لما في العتق من مصلحة أرجح من تلك التي نظر إليها ذلك الفقيه [١] .

القسم الثالث: المصالح المرسلة: وهى المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها [٢] . وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع لم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء [٣] .

ومعنى هذا: أن هذه المصالح مطلقة ليس هناك نص خاص يشهد لها بالاعتبار، كما أنه لا يوجد نص يشهد لها بالإلغاء، فالشارع قد سكت عنها، ولم يرتب حكما على وفقها أو خلافها [٤].

وليس معنى كون هذه المصالح مرسلة أنها خالية تماما من الاعتبار الشرعي لها، بل المقصود أن هذه المصالح خالية عن اعتبار عينها، فلم يرد دليل خاص بمصلحة من هذا النوع، ولكن وردت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس المصالح، وقد قصد بوصفها بالإرسال التفرقة بينها وبين القياس، فهي معتبرة جملة، بينما دليل القياس وشاهده يكون تفصيلا [٥] .

مثال ذلك: جمع القرآن الكريم ، فقد أجمع الصحابة -ﷺ- على جمع القرآن الكريم، وذلك من أعظم المصالح المرسلة، حيث لم يرد نص بعينه يدل على جمعه أو المنع منه، ولكن دلت النصوص الشرعية على جنس هذه المصلحة، وذلك مثل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩:الحجر]، فهذه الآية نصت على أن الله سيحفظ كتابه ومن أنواع الحفظ أن يكون في مصحف واحد، فهي لم ينص عليها تفصيلا، ولكن دلت عليها النصوص جملة.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، والمستصفى للغزالي ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١٨٠/٤ -المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط . مكتبة العبيكان- ط . الثانية - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م..

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ١٣٦/٣- ومعه مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي - ط . محمد على صبيح، والبحر المحيط ٢٧٤/٧، وأصول الفقه الميسر تأليف: أ د شعبان محمد إسماعيل ٢٤٨/٢- الناشر: دار الكتاب الجامعي ط . الأولى- سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٣) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين - الأستاذ الدكتور/ رمضان عبدالودود عبد التواب صـ ١٦٢- ط. دار الهدى، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي- د. مصطفى ديب البغا صـ ٣٥ - ط. دار القلم- ط. الرابعة- سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م .

(٤) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ٩٩ .

(٥) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين صـ ١٦٢ ، ١٦٣ .

الفرع الثالث : المصلحة المرسلة وحجيتها .

أولا: تعريف المصلحة المرسلة. الإرسال لغة: مأخوذ من أرسل الشيء بمعنى أطلقه وأهمله، يقال : أرسلت الطائر من يدى ، ويقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد [(١)] ، وقد سبق بيان المقصود بالمصالح.

واصطلاحا: المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها، إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة ، دون دليل خاص عليها [(٢)].

شرح التعريف: قوله: " أن لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار ": يخرج بهذا القيد المصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار، منها: بناء المساجد وتعميرها بالعبادة والذكر، فقد شهدت لعين هذه المصلحة النصوص الخاصة، كقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٣٦ ، ٣٧: النور].

وقوله: " أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء ": هذا القيد يخرج المصالح التي دل النص على إلغائها كإباحة الربا للضرورة الاقتصادية، فهذه مصلحة موهومة شهد لبطلانها نصوص كثيرة كقوله –تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢٧٨ ،٢٧٩: البقرة] .

وقوله: "أن تكون ملائمة لمقصود الشارع": وهذا أهم قيد يميز المصالح المرسلة عن غيرها من المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار . والمقرر أن المقصد العام من التشريع ، هو جلب المصالح ودرء المفاسد. ومصالح الناس محصورة في المحافظة على الكليات الخمس. فكل ما تضمن حفظ هذه المقاصد، أو كان وسيلة لذلك الحفظ فهو مصلحة وكل ما تضمن تفويتها، أو كان وسيلة لذلك فهو مفسدة [(٣)] .

(١) انظر: المصباح المنير صـ ٨٦ ، والمعجم الوسيط ٣٤٤/١ .

(٢) انظر: الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبي ٣٦٧/٢ – ط . مطبعة عمرو الحلبى – ط . الأولى – سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

(٣) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي– تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب صـ ٦٤ وما بعدها – ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

ثانياً: حجية المصالح المرسلة: اختلف الأصوليون في كون المصالح المرسلة حجة شرعية تصلح أن تكون دليلا يبنى عليه الأحكام، أو أنها مصدر من مصادر التشريع ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول: أنها حجة مطلقا، وهو مذهب الإمام مالك، وبعض الشافعية [١] .

المذهب الثاني: أنها ليست حجة ، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة [٢].

أولاً: أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بالمنقول والمعقول وذلك على ما يلى:-

أولا: من المنقول قوله – تعالى- : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[١٠٧: الأنبياء].

فهذه الآية دليل على أن رسالته -ﷺ- رحمة، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد ؛ لأن الله –سبحانه– نفى فى الآية جميع العلل والأحوال التى يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحدة هى الرحمة، فانحصر الإرسال فيها، واقترن بها، ولو خلا من المصلحة لخلا من الرحمة، فينافى ما نطقت به الآية، وهو أمر باطل [٣] .

ثانياً: الإجماع : أجمع الصحابة –رضي الله عنهم –على أمور عملوا بها لمطلق المصلحة من غير تقدم شاهد بالاعتبار، من ذلك : كتابة المصحف، وولاية العهد من أبى بكر لعمر، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، فعل ذلك عمر –رضي الله عنه–، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول – فعله عثمان –رضي الله عنه–،فكان هذا إجماعا منهم على العمل بالمصلحة المرسلة والاعتداد بها فى تشريع الأحكام [٤] .

ثالثاً: من المعقول: فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية فلابد وأن

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٤٦ ، نهاية السول ١٣٦/٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٥٢/٨- ت د . محمود حامد عثمان – ط . دار الحديث – القاهرة ط . الأولى – سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م ، الإحكام للآمدي ٣٠٨/٤، وإرشاد الفحول ٦٩١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤١٥/١– ط . دار الكتب العلمية .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/٣، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها لأستاذنا الأستاذ الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن صـ ٧٢ – ط . الجامعة .

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام الغزالي صـ ٣٥٧ وما بعدها – حققه : د . محمد حسن هيتو – ط. دار الفكر – ط الثانية – سنة ١٤٠٠هـ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٤٤٦.

تكون هذه الشريعة وافية بحاجات الناس، ومعلوم أن القضايا التي تستجد لا نهاية لها، والنصوص متناهية، فإذا حادثة ليس للشارع فيها حكم، وكان فيها مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فتأخذ هذه الواقعة حكما شرعيا بناء على ذلك ،كما أن الوقوف عند المصالح المعتبرة، وعدم الأخذ بالمصلحة عموماً إيقاع للمكلف في الحرج والضيق عند عدم النص على الاعتبار، وهو ما يتنافى مع قوله –تعالى–: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨:الحج] (١) .

ثانياً: أدلة القائلين بعدم حجية المصالح المرسلة .

الدليل الأول: أن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة شرعا، وبين المصالح الملغاة، وليس إلحاقها بالمعتبرة أولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة، فيمتنع الاحتجاج بها لعدم وجود دليل على الاعتبار (٢) .

ويجاب عن هذا: بأن اشتمال الوصف على مصلحة راجحة يجعل إلحاقها بها أولى(٣) .

الدليل الثاني: أن القول بحجية المصالح يفتح الباب لذوى الأهواء والأغراض أن يقولوا فى شرع الله –تعالى– على حسب أهوائهم استنادا إلى هذا المبدأ، فتفسد الأحوال، وتختلط الأوضاع، فتتحول المصالح إلى مفاسد، والمفاسد إلى مصالح، وفى هذا طعن في الدين وتشويه لوجه الشريعة المشرق (٤) .

وأجيب عن هذا: بأن ما قالوه مندفع بما وضعه العلماء من ضوابط للعمل بالمصلحة المرسلة، ولا يعقل إهدار مبدأ من مبادئ التشريع الإسلامي خوفا من ولوج أدعياء العلم فيه (٥) .

الدليل الثالث: أن العمل بالمصالح قائم على الظن، والعمل بالظن منهى عنه ؛ إذ إن الإنسان قد يظن الشيء مصلحة وهو مفسدة وبالعكس؛ لذلك لا يجوز العمل بالمصالح المرسلة .

وأجيب عن هذا: بأن الظن المنهى عنه هو الظن الذى لا يستند إلى دليل أصلا، أو هو

(١) انظر: المنخول للإمام الغزالي صـ ٣٥٧، والإحكام للآمدي ٢٢٤/٣، وبحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ١١٣.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٨/٤ .
(٣) انظر: نهاية السول ١٣٦/٣.
(٤) انظر: المنخول للإمام الغزالي صـ ٣٥٥ ، وأصول الفقه الإسلامي– د . عبد المجيد مطلوب صـ ١٧٦– ط . دار الكتاب الجامعي.
(٥) انظر: أصول الفقه الميسر ٢٦٥/٢ .

الظن القائم على الهوى والتشهي، علاوة على هذا فإن أغلب الأحكام الشرعية العملية من قبيل العمل بالظن [١] .

الترجيح: يتضح من خلال عرض هذه المسألة أن الراجح هو مذهب القائلين بحجية المصالح المرسلة لعمل الصحابة –رضي الله عنهم– بها كثيرا، وهم عمد الاجتهاد بعد رسول الله –ﷺ–، وأعلم بمواطن التشريع .كما أن القول بعدم حجيتها يفتح باب شر، حيث يجد أعداء الإسلام الفرصة سانحة لأن يرموا الشريعة الإسلامية بالجمود، وعدم مسايرتها لتطور الحياة .والعمل بالمصالح المرسلة يمكن ولاة الأمور أن يضعوا القوانين التي تحقق مصالح رعاياهم إذا لم يجدوا دليلا، وذلك كإجبار الصناع على العمل بأجر عند الحاجة ومعاقبتهم إذا لم يمتثلوا [٢] .

المطلب الثاني : المقصود بتغير المصالح

المقصود بتغير المصالح اختلافها باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص والبلدان، ومعلوم أن ما يحقق مصالح الناس ويلبي حاجاتهم يختلف من وقت لآخر ومن محلة إلى أخرى، ومن فرد إلى آخر، حتى المناطق تختلف المصالح باختلافها وتنوعها، فإذا اختلفت الأمور سالفة الذكر تغيرت تبعاً لها المصالح التي يسعى الناس إلى تحقيقها لكمال الانتفاع بما أباح الله –تعالى– ، ومعلوم تعدد المصالح وتنوعها حسب تنوع الظروف حتى بالنسبة للشخص الواحد، وقد راعت الشريعة الإسلامية – حفظها الله – هذا التغير والاختلاف فجاءت أحكامها مسايرة هذا التغير والاختلاف [٣] .

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في تغير المصالح .

يؤثر في تغير الأعراف عدة عوامل:–

الأول: اختلاف الزمان .

يعتبر اختلاف الزمان وتغيره أو بعبارة الأصوليين انقراضه هو أحد أهم العوامل المؤثرة في تغير المصالح؛ إذ من المقرر أن لكل عصر مقتضياته وظروفه، ويحيط بالبشر فيه ظروف خاصة

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ص ٣٢٤ – حققه وعلق حواشيه الدكتور / محمد أديب صالح – ط . الثالثة ، وأصول الفقه الميسر ٢٦٦/٢ ، ٢٧٦ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٤/٣، وبحوث في الأدلة المختلف فيها ص ١١٦ .

(٣) انظر: العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية – تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتي ص ٣ – ط . دار الإيمان .

تفرضها ظروف هذا العصر وإمكانياته، وتطوره وتقدمه العلمي والتكنولوجي؛ لذا تتغير مصالح الناس مع تغير الزمان واختلافه كما أن تغير الزمان له أثره في تغير قناعات الناس وأفكارهم ، وتبعا لتغيرها تتغير مصالحهم وأهدافهم وأغراضهم التي يريدون تحقيقها بما لا يصادم أو يخالف الشرع [١] .

الثاني: اختلاف المكان.

من العوامل المؤثرة في تغير المصالح هو اختلاف الأماكن والمناطق؛ إذ كل منطقة من المناطق لها طبيعة خاصة تختلف بها عن غيرها، وهذا الاختلاف قد يكون جغرافياً تضاريسياً، وقد يكون اختلافاً مناخياً، ومعلوم أن لهذه الاختلافات أثر كبير على أهل هذه المناطق على اختلافها، وبالتالي تختلف أحوالهم وما يلبي حاجاتهم اليومية، وبالتالي تختلف مصالحهم وتعددت أغراضهم حسب اختلاف المناطق والأماكن[٢]

الثالث: اختلاف الأشخاص .

من العوامل التي لها أثر بين في تعدد المصالح واختلافها هو اختلاف الأشخاص، فقد خلق الله –تعالى– البشر طبيعتهم مختلفة وأهواؤهم متعددة فما يقع من شخص موقع الرضا والقبول لا يقع من الآخر نفس الموقع، وهذه سنة الله –تعالى– في خلقه، قال –تعالى–: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[١١٨: هود] .

المطلب الرابع : الأساس الشرعي لتغير الفتوى بتغير المصالح.

من المقرر أن الشريعة الإسلامية – حفظها الله – جاءت لتحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وأن هذا مبدأ من مبادئها، قال الشاطبي –رحمه الله –: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " [٣]، وإذا تقرر أن وضع الشريعة إنما لتحقيق مصالح المكلفين، ومصالح المكلفين متعددة ومتنوعة ومختلفة باعتبارات متعددة، فكان لابد من تغير الفتوى حسب تغير المصالح لتحقيق هذا المبدأ المقرر في الشريعة والتي تضافرت النصوص الشرعية على إثباته،

(١) انظر: أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال – د .أحمد الباكري ص ٣٤ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
(٢) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية – د . محسن الدوسكي ص ١٠٢.
(٣) الموافقات للشاطبي ٩/٢ وما بعدها .

والمعدود من أهم من أسس هذا الشرع وقواعده . وجملة القول: إن الأساس الشرعي في اعتبار تغير المصالح في تغير الفتاوى الشرعية هو تحقيق مصالح الخلق التي جاءت الشريعة – حفظها الله – لتحقيقها[١] .

المطلب الخامس : صور تغير الفتوى بتغير المصالح .

الصورة الأولى : تضمين الصناع .

لا خلاف بين العلماء الأجير الخاص – هو الذي يعمل لشخص واحد – لا ضمان عليه عند التلف إلا أن يتعدى ويفرّط فإنه يضمن، وأما الأجير المشترك – وهو الذي يعمل للجميع كالخيّاط – ، فيرى الجمهور أنه لا ضمان عليه إلا بالتعدي؛ وأما الإمام مالك فقد اختلفت فتواه عن الجمهور ورأى أنه يضمن ولو لم يتعد إلا إذا قامت البيّنة على التلف من غير تعدي، وعمدته في ذلك المصلحة المرسلة، ووجه ذلك أن الأجير المشترك إذا لم يَضمن لاستهان بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم[٢].

وقد ثبت تضمين الصناع تحقيقاً لمصلحة الناس عن الصحابة –رضي الله عنهم–، منهم على ابن أبي طالب–ﷺ– فقد روى عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: " كان عليّ يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس " [٣].وروى البيهقي أن الإمام عليا –كرم الله وجهه– ضمن الغسال والصباغ، وقال:" لا يصلح الناس إلا ذلك " [٤]

وهذا تصريح منه –ﷺ– بأن ذلك يحقق مصلحة مؤكدة للناس، وهذه المصلحة لم يأت بها نص خاص من نصوص الشريعة الإسلامية، لكن ورد في الشرع الكثير من النصوص العامة الداعية إلى حفظ المال، وعدم أكل أموال الناس بعضهم بعضا بالباطل، وهى تشهد لهذه المصلحة المرسلة التي لم يرد بشأنها نص خاص بها يقررها، وذلك كقوله–تعالى– : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[١٨٨:البقرة] ، وقوله – تعالى–:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي ص ١٣ – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .
(٢) انظر: دور الاجتهاد في تغير الفتوى– عامر عيسى اللهو ص ١٦ – http://www.shamela.ws .
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك البيوع /ب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٧/٨ رقم: (١٤٩٤٨) المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر الأزدي– رواية : الإمام عبد الرزاق الصنعاني– ت : حبيب الرحمن الأعظمي – توزيع المكتب الإسلامي– ط . الثانية – سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي / ك الإجارة / ب ما جاء في تضمين الأجراء ١٢٢/٦ . السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – ط . دار المعرفة.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢٩: النساء]، وقوله-ﷺ-: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم" (١) .

قال ابن رشد: " ومن ضمنه— أي: الصانع- فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة " (٢) .

ووجه هذه المصلحة: أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفى الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم؛ ليحافظوا على ما تحت أيديهم (٣).

ومن أجل هذه المصلحة قرر الصحابة تضمين الصناع، مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة، فلا يضمنون ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا، ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس خاصة وأنهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، وأن الأغلب على الصناع التفريط وعدم الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس حاجة الناس إليهم وإلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أمرين :

الأول: إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .الثاني: أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة فى تضمينهم، وكان الأساس فى التضمين المصلحة .

غير أنه يمكن الاعتراض على ذلك بأن تضمين الصناع فيه نوع فساد، وذلك لأنه يمكن أن يكون هلاك الشيء بدون تفريط من الصانع، فكيف يكون ضامنا لشيء لم يفعله .

ويجاب عن ذلك: بأنه إذا تقابلت المصلحة والمضرة فإن شأن العقلاء النظر في التفاوت بين المصالح والمفاسد، ووقوع التلف من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب أن وقوع التلف يكون بسبب تفريط من الصانع . وعليه يكون القول بتضمين الصناع تغليبا

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وهو حديث طويل . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي / ك الحج / ب حجة النبي – ﷺ- ٢/٨٨٦ رقم: (١٢١٨) .

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ٢/١٨٧– ط . دار الفكر – ط . الأولى – سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٣) انظر: المرجع السابق ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د . مصطفى ديب البغا صـ ٧٣ .

للمصالح العامة على المصالح الخاصة [١] .

فمما سبق يمكن القول بأن تضمين الصناع من الفتاوى المتغيرة حسب تغير المصلحة، إذ المصلحة المقررة الآن هي التضمين تحقيقاً لمصالح الناس[٢]. والله أعلم .

الصورة الثانية: وجوب استثمار الأموال .

نقل عن الصحابة –رضي الله عنهم– حث أصحاب الأموال على استثمارها وعدم كنزها، وجعلوا ادخار ما فوق الحاجة كنز وإن أدى زكاته، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن أبي طالب قال: " أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز "[٣] ، وحكم الكنز في الشريعة مقرر في قوله–تعالى–: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ .﴾[٣٤ ، ٣٥ : التوبة].

وهذا القول يدل دلالة واضحة على عمق فهم الصحابة –رضي الله عنهم– وقراءتهم الفاحصة الدقيقة لمتطلبات المجتمع وما يحقق مصالح الأمة، ويؤدي إلى تحقيق مقاصد الشارع؛ وذلك لأن المال وسيلة لتيسير وتسيير أمور الحياة، ولم ينزله الله –تعالى– ليكنزه الناس، وإنما ليكون وسيلة إلى نفع الناس وجلب الأرزاق .

كما أنه من المقرر اقتصادياً أن كنز المال كذلك يؤدى إلى تعطيل منفعته، وتآكله عاماً بعد عام حتى تنتهي قيمته، كما أن المال وسيلة إلى تحصيل الناس منافعهم بعضهم من بعض، كما قال رسول الله –ﷺ–: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [٤] . وكذلك فإن العمل بهذا يفتح باب الخير على أفراد الأمة الإسلامية، وذلك لأنه إذا عمل كل من له مال بذلك، فأخرج ماله، وأقام المشروعات، وأنشأ المصانع عمل معه خلق كثير فيكفون بذلك حاجتهم ومن ثم لا تجد متسولا ، ولا فقيرا، ولا محتاجا. وكذلك يعود بالنفع على الأمة كلها؛ حيث

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٣٧٠ ، وبحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ١٠٩ وما بعدها .

(٢) انظر: تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي ص ١٤ – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك الزكاة / ب كم الكنز ولمن الزكاة ٤/ ١٠٩ رقم : (٧١٥٠) .

(٤) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم . ولفظه عند مسلم: قال رسول الله – ﷺ– : " لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . صحيح البخاري / ك البيوع/ ب لا يبيع على بيع أخيه ٣/١٩١ رقم: (٢٧٢٣)، وصحيح مسلم / ك البيع/ ب تحريم بيع الحاضر للبادى ٣/١١٥٧ رقم: (١٥٢٢).

ينشط الاستثمار، ويقوى الاقتصاد، وتكتفى الأمة بحاجتها، فلا تحتاج إلى غيرها في كفاية مؤنتها، ومن ثم تكون قراراتها من رأسها، دون تبعية أو خوف من غيرها، وبذلك تكون أهيب في عين أعدائها .

وجملة القول فإن هذا القول يعد من باب تغير الفتوى بتغير المصالح؛ إذ مصلحة الأمة المقررة أن يشارك أفرادها في بنائها وازدهارها عن طريق الاستثمار الواعي الذي يحقق مصلحة الأمة المقصودة .

الصورة الثالثة: الفتوى بعقوبة تعزيرية على كاتم الشهادة .

تعد الشهادة أحد الوسائل الشرعية المقررة في حفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها؛ لذا أمر الشارع بأدائها، ونهى عن كتمانها، قال –تعالى–:﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [٢٨٣:البقرة]، فهو نهي عن الكتمان فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد ، وهو آكد من الأمر بأدائها ، ولذا أسند الإثم إلى القلب.

قال الشافعي: " والذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضا عليه أن يقوم بها " (١) .

ولما كانت الشهاد لها هذه الأهمية القصوى في الشرع وتحقق هذه المصلحة المقررة ، وليس على كاتمها عقوبة شرعية

مقررة أفتى بعض الصحابة –رضي الله عنهم– بإيقاع عقوبة تعزيرية على من يكتم الشهادة ولا يؤديها (٢) ، وذلك تحقيقاً للمصلحة المنشودة شرعاً من وصول الحق إلى أهله، ومعلوم أن ذلك من باب التطور الفقهي المصلحي، حيث احتاج الناس إلى إيقاع هذه العقوبة كي يرتدع من تسول له نفسه إنكارها، فاقتضت المصلحة هنا هذا الفتوى المحققة لها .

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ٩٧/٧ – ط . دار الفكر– ط . الأولى– سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ، تكملة فتح القدير المعروف بـ " نتائج الأفكار في كشف الأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ٣٦٤/٧– ط . مصطفى البابي الحلبي– ط . الأولى – سنة ١٣٧٩هـ ١٩٧٠م ، المبسوط للإمام السرخسي ١٧٧/١٦–ط . دار المعرفة بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، مختصر المزني ٣٠٥/١ – ط . دار المعرفة ، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٦/٢٠– ط . دار الفكر .

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق/ ك الطلاق / ب الرجل يكتم امرأته رجعتها ٣٢٦/٦ رقم: (١١٠٣٧، ١١٠٣٨)

الصورة الرابعة: الفتوى بالحبس على مدعي الإعسار في الدين .

الأصل الشرعي المقرر أن المدين المعسر يجب إنظاره إلى الميسرة عملاً بقوله- جل وعلا -: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٢٨٠:البقرة]، وكذلك مدعي الإعسار مصدق في دعواه، لكن لما خربت الذمم وصار ادعاء الإعسار قد يكون وسيلة للمماطلة في أداء الدين أفتى بعض الصحابة بجواز حبس مدعي الإعسار حتى يتبين القاضي أمره، ويقف على حقيقة عسره[(١)] وهذا من باب مراعاة المصلحة واعتبارها في هذا الشأن، وهذا يعد من باب تغير الفتوى بالمصلحة المقررة شرعاً، وهو حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

قال ابن رشد: " وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل " [(٢)].

الصورة الخامسة: الفتوى بجواز اتخاذ الكلاب للحراسة .

تعد من المسائل التي تغيرت فيها الفتوى لتغير المصلحة مسألة جواز اتخاذ الكلاب للحراسة، ومعلوم النصوص الشرعية التي تنفر من اقتناء الكلاب، مثل قوله-ﷺ-: " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " [(٣)] .

ومما نقل في كتب الفقه عند المالكية أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني زاره بعض معاصريه فوجده قد اتخذ كلباً للحراسة فقالوا له: إن الإمام مالكا – رحمه الله – لم يكن يرى جواز ذلك بل كان يرى كراهة اقناء الكلب مطلقاً حتى ولو كان للحراسة، فقال: لو أدرك مالك – رضي الله عنه – زماننا لاتخذ أسداً ضارياً . فهذه الفتوى تعد من باب مراعاة المصالح والدوران معها وجوداً وعدماً، فلما دعت الحاجة إلى اتخاذ الكلب وصارت اقتناؤه ضرورة ملحة تغيرت الفتوى، وهذا التطور في الفتاوى على مستوى المذهب الواحد[(٤)] .

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق / ك البيوع / ب الحبس في الدين ٣٠٦/٨ رقم : (١٥٣١٢) ، السنن الكبرى للبيهقي / ك التفليس / ب استحلاف من ذكر عسرة ٥٣/٦ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٣٧/٢ ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ١١٦ وما بعدها .

(٣) رواه الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد حديث رقم: (١٦٣٦٩) . مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٤) انظر: موجب تغير الفتوى ص ٨٣ ، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش =

الصورة السادسة: الفتوى بجواز التسعير .

طلب الناس من النبي-ﷺ- أن يسعر لهم فلم يفعل، وقال: " إن الله هو المسعر القابض الباسط "[(١)] وعلى ذلك فمقتضى العمل بهذا الحديث الشريف عدم جواز التسعير عموماً، لكن الناظر إلى هذا الحديث يدرك حكمة النبي -ﷺ- في عدم التسعير تكمن في أن المصلحة في هذا الوقت كانت في عدم التسعير؛ إذ التسعير كان سيؤدي إلى قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين، وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات من الغلاء غير المبرر والخارج عن السيطرة أجاز علماء التابعين التسعير دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة المستجدة التي تتطلب تغير الفتوى [(٢)]

الصورة السابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد الأوامر الشرعية المقررة على هذه الأمة القيام بها، وهو واجب على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك فمنها قوله – تعالى-: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٠٤:آل عمران]، وجعل الشارع ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً في اللعن والطرد من رحمته، قال –تعالى-: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[٧٨، ٧٩:المائدة]، لذا كان من الواجب على الأمة أن تحقق هذا الأمر، ومعلوم أن الوجوب فيه على قدر الاستطاعة، قال-ﷺ-: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[(٣)] لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط فيه أن يحقق الغاية المرجوة

=

المالكي ٤٥٣/٤- دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

(١) أخرجه الترمذي – أبواب البيع – ب ما جاء في التسعير ٥٩٦/٢ رقم: (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح . الجامع الكبير- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي- تحقيق : بشار عواد معروف- ط . دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة ١٩٩٨م .

(٢) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها-محمد يسري إبراهيم ص ٤٠٤- ط . الأولى- سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٣) رواه مسلم . صحيح مسلم / ك الإيمان / ب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ رقم: (٤٩) .

منه بحيث يؤدي إلى قيام المعروف وهدم المنكر، لكن إذا ترتب على الأمر بالمعروف مفسدة هي أكبر في الواقع من قيام المعروف أو حتى في نفس درجته، فإن المقرر هنا ترك الأمر بالمعروف عملاً بالقاعدة المقررة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وكذلك النهي عن المنكر إذا ترتب عليه فوات مصلحة مقررة أو جلب مفسدة ظاهرة، فإن الحكم هنا وجوب ترك النهي عن المنكر، فظهر هنا وبجلاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يتغير حكمه بحسب المصلحة(١) .

الصورة الثامنة : طواف المرأة الحائض طواف الإفاضة .

من المشاهد أن التطورات على الساحة البشرية تسير بخطى سريعة جداً فوق ما يتخيله البشر، وأحد أبرز هذه التطورات هو الطفرة في وسائل السفر والانتقال، فقد كان الناس يسافرون بالأمس في قوافل على الرواحل تتأخر يوماً أو أياماً، فإذا كان من أفراد القافلة في موسم الحج امرأة حائض لم تطف طواف الإفاضة كان من الممكن أن يقوموا بانتظارها حتى تتطهر ثم تطوف ثم تنطلق القافلة، وعلى ذلك فواجب الحائض أن تنتظر طهرها ثم تطوف طواف الإفاضة .

أما اليوم فأصبح السفر في صورة طائرات أو حافلات، ولها مواعيد ثابتة لا تتغير، ولا تستطيع المرأة التخلف عنها لفوات رفقتها، كما أنها لن تستطيع إيجاد وسيلة سفر في وقت قريب فقد تتأخر شهراً أو أكثر، كما أنها – غالبا – تكون ممن يجهل طريقة الحجز ومكان السفر ، وكل هذا يوقعها في حرج كبير فمن هنا أفتى الفقهاء بجواز أن تطوف المرأة الحائض طواف الإفاضة وهي متحوطة متحفظة ولا حرج عليها ، ولعل هذه الصورة من أبرز الصور على تغير الفتوى بتغير المصلحة(٢) .

(١) انظر: تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد ص ٢٧– دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

(٢) انظر: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة – د . رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني ص ٨٨ وما بعدها– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

المبحث السابع

أثر اعتبار المآلات في تغير الفتوى.

أحد أهم ما يؤثر في تغير الفتوى اعتبار ما يؤول إليه الأمر، فإذا كان الفعل يؤدي نهاية إلى أمر مطلوب شرعاً موافق لمقصود الشارع من خلقه كان له حكمه، وإذا كان الفعل يؤدي نهاية إلى أمر مخالف لمقصود الشارع كان له حكم آخر، وذلك ما يعرف في الشرع باعتبار المآل، وعلى هذا سوف تختلف الفتوى للفعل الواحد باعتبار مآله وما يؤدي إليه، وسوف ينتظم هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المآلات.

أولاً: التعريف اللغوي: المآلات جمع مآل، من الفعل آل يؤول بمعنى الرجوع وعاقبة الشيء ونهايته وآخر أمره، يقال: آل الشيء يؤول أولا ومآلا، أي: رجع. وأول إليه الشيء: رجعه. وألت عن الشيء: ارتددت، يقال: أوَّل الحكم إلى أهله؛ أي: أرجعه ورده إليهم؛ قال الأعشى: أُوَوِّل الحكم إلى أهله، أي رجع(١).

وهذا المعنى مناسب تماماً لموضوع اعتبار المآلات؛ إذ اعتبار المآلات هو اعتبار نهاية الفعل شرعاً ومآله.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: المراد بالمآلات في اصطلاح أهل الشرع: ما يترتب على الفعل بعد وقوعه.

أو: ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه، وآثاره الناتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكمًا يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل، سواء قصده الفاعل أم لا(٢).

ويقصد باعتبار المآلات عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥٩/١، لسان العرب ٣٢/١١، تاج العروس ٣١/٢٨، الكليات ص ٢٠٧ .

(٢) النظر في المآلات- وليد فهد الودعان https://www.alukah.net/sharia/0/116907/#ixzz6KaYlb9IM

(٣) قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية - عبدالرحمن رحو https://islamicsham.org/article/3641

المطلب الثاني: شروط اعتبار المآلات

يشترط لاعتبار المآلات في أحكام الأفعال عدة شروط حتى يكون الحكم على هذه الأفعال صحيحاً، وهي الشروط تتلخص فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون وقوع المآل مقطوعاً به أو غالباً على الظن، فإن لم يكن قطعياً أو غالباً على الظن فلا يمكن الحكم بناء على اعتبار هذا المآل.

قال العز بن عبد السلام: " ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا فهذا أيضا لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال" ، وقال: " ما لا يترتب مسببه إلا نادرا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته "[(١)].

الشرط الثاني: أن يكون اعتبار المآل محققاً لمقصد من مقاصد الشارع، وذلك لأن الشريعة – حفظها الله- جاءت لرعاية مصالح المكلفين في العاجل والآجل، فكل ما كان محققاً لمصالح المكلفين فهو مقصود بالأساس، ومنه اعتبار مآلات الأفعال وما تصير إليه من مصلحة أو مفسدة[(٢)].

قال ابن تيمية: " والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع. فهذا أصل يجب اعتباره"[(٣)]

المطلب الثالث : أدلة اعتبار المآلات.

الأدلة على اعتبار مآلات الأفعال في الحكم عليها كثيرة ومتضافرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، تدل بوضوح على اعتبار مآلات الأمور .

أولاً: من الكتاب العزيز: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠٤:البقرة]. وجه الدلالة: أن اليهود كانوا يقولون للنبي-ﷺ-

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٠٠.

(٢) انظر: اعتبار مآلات الأفعال د. وليد على حسين ١/٢٢٢ – ط. دار التدمرية – ط. الأولى – سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٦٥– ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

" راعنا "، وهم يقصدون الرعونة، وكان المسلمون يقولونها، ويقصدون منها المراعاة، فنهاهم الله –تعالى– عن قولها مراعاة لمآل هذا الفعل(١).

وقوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [١٠٨: الأنعام].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – نهى عن سب آلهة المشركين ، وذلك لئلا يكون سبباً في سب الله تعالى فنهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى(٢).

ثانياً: من السنة الشريفة : ورد في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تدل على اعتبار مآلآت الأفعال .

١- قوله ﷺ: " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(٣) . وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالزواج معللاً ذلك بما يؤول إليه الزواج من مصلحة غض البصر، وتحصن الفرج(٤).

٢- قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما منعه من التصدق بشطر ماله: " قال: «لا، الثلث، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (٥).

وجه الدلالة: أن النبي –ﷺ– منع من الوصية بأكثر من الثلث، وعلل ذلك بما يؤول إليه من ضرر الورثة(٦).

٣- قوله – ﷺ–: " من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"(٧). وجه الدلالة: أن النبي –ﷺ– صرح بأن التعرض لسب آباء الغير كسب الآباء؛ وذلك لأن ما يؤدى إلى المحرم يكون محرما .

ثالثاً: الإجماع : أجمع الصحابة على جمع المصحف على حرف واحد تجنباً للاختلاف بين القراء الذى يكون ذريعة لاختلافهم في القرآن، وحسماً للنزاع أمر عثمان –رضي الله عنه– بجمع

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/٥٧ .
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦٥، وتفسير القرطبي ٢/٥٧ .
(٣) رواه مسلم رقم: [١٤٠٠] .
(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال ١/١٠٦.
(٥) رواه مسلم رقم : [١٦٢٨] .
(٦) انظر: اعتبار مآلات الأفعال ١/١٠٦.
(٧) رواه مسلم رقم : [٩٠] .

المصحف على حرف واحد وحرق ما عداه، ووافقه على هذا الصحابة – ﷺ ، فالمقرر أن القراءة بالأحرف السبعة جائز لكن لما كان مآله إلى الاختلاف والنزاع منعه الخليفة ووافقه الصحابة فكان إجماعاً [(١)] .

رابعاً: المعقول: إن الأفعال لا يمكن الحكم عليها بمنأى عن مآلاتها وما تؤدي وما تؤدي إليه وإلا وقع التناقض بين حكم الفعل ومقصد الشارع منه، ولما كان التالي ممنوعاً ثبت المقدم، وهو اعتبار مآلات الأفعال.

المطلب الرابع : صور تغير الفتوى لتغير المآلات.

الصورة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي من خصائص هذه الأمة الكريمة ومما استحقت به الخيرية والفضل على غيرها من الأمم، قال –تعالى– :﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[١١٠: آل عمران] .

وهو واجب على كل مسلم[(٢)]، بل هو فرض كفاية بالإجماع إذا فعله من يتأدى به الواجب سقط عن الباقين[(٣)].

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً لكنه يفضي نهاية إلى مفسدة أعظم أو حصول منكر أشد منه، كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل نفس أو فتنة فإن النهي عن المنكر في هذه الحالة يكون ممنوعاً محظوراً؛ وذلك اعتباراً لمآل الفعل الواجب شرعاً، فإن الفتوى تتغير وحكم الفعل يتغير نظراً لاعتبار المآل[(٤)].

الصورة الثانية: إجبار أهل الحرف والصناعات.

يعتبر الصناع وأهل الحرف أحد ركائز بناء المجتمع، وذلك لما يقدمونه من خدمة جليلة لأفراد المجتمع في تلبية رغباتهم وتحقيق مصالحهم وإنتاج حاجياتهم، وهم مع ذلك يعملون بمقتضى

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٣/٣ .

(٢) انظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣٦٠/٩ – ت: محمد حجي وآخرون– ط. دار الغرب الإسلامي . بيروت – ط. الثالثة – سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٢٠/١٠ .

(٤) انظر: اعتبار مآلات الأفعال ٦١٧/١.

إرادتهم ورغبتهم دون جبر من أي جهة، فحكم عملهم الإباحة، ولكن إذا قرر الصناع وأصحاب الحرف الامتناع عن العمل فللإمام أن يجبرهم على العمل(١).

وجملة القول: إن أصحاب الحرف يجوز لهم الامتناع عن عملهم لكن إذا أدى ذلك وآل إلى ضرر عام على المجتمع كان امتناعهم عن العمل محظوراً، وللإمام إجبارهم على العمل(٢).

الصورة الثالثة: الفطر في الصوم الواجب.

صوم رمضان واجب على كل مسلم، بل فرض عين قامت عليه الأدلة الشرعية، معلوم من الدين بالضرورة، وعلى هذا يحرم الفطر في رمضان على من وجب عليه صيامه، لكن إذا غلب على ظن المكلف فوات نفسه أو هلاكها، أو فوات عضوه أو منفعته، فإن الصوم في هذه الحالة يكون حراما وذلك نظراً لاعتبار مآل الفعل في هذه الحالة، فأصل حكم الصوم الوجوب، لكن لما آل إلى الضرر أو الهلاك للنفس أو الأعضاء تغير حكمه للحرمة اعتباراً للمآل(٣).

وجملة القول: إن الصور التي تتغير أحكامها وفتواها نظراً لاعتبار مآلاتها كثيرة غير محصورة، اكتفيت بهذه الصور الثلاث على سبيل المثال فقط.

تتمة في تخريج الفروع على الفروع:

رأيت أن أكتب في آخر هذا البحث هذه السطور في موضوع تخريج الفروع على الفروع، أو التخريج على أقوال الأئمة وآرائهم الفقهية، وذلك أن الفتوى لما كانت تتغير حسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والأعراف والمآلات، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد، فهل يمكن التخريج على أقوال الفقهاء أو ما يعرف شرعاً بتخريج الفروع على الفروع؟.

الحق أن هذه المسألة محل نزاع عند أهل العلم ما بين مجيز ومانع على الإطلاق، وهناك من جعل التخريج قاصرة على ما نص الفقيه على علته، وكذلك لم تتفق كلمة أهل العلم عليها، بل اختلفوا فيها –أيضا– بين مجيز ومانع(٤). والله أعلم

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩– الناشر: دار الكتب العلمية– ط . الأولى.

(٢) انظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأفعال لحسين سالم عبدالله الذهب ص ١٣٣– رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية .

(٣) انظر: اعتبار مآلات الأفعال ٦١٩/١.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين– دراسة نظرية تطبيقية ليعقوب الباحسين ص ٢٥٢ – ط. مكتبة الرشد – سنة ١٤١٤هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء لصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ومرونة أحكامها لاستيعاب المكلفين على اختلاف أزمانهم وأماكنهم .

ثانيا: أن تغير الفتوى لابد أن ينطلق من قواعد الشريعة وأصولها محققاً لمقاصدها.

ثالثا: أن تغير الأزمان والأماكن والأعراف والأحوال والمصالح ومآلات الأفعال واختلافها له أثره في تغير الفتوى؛ لأن تغير هذه الأمور يؤدي إلى تغير ظروف المكلفين فتختلف الفتوى لتوائم هذا التغير .

رابعا: أن الذي يتغير هو الفتوى لا الحكم ، فإن أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير ، وإنما الذي يتغير هو الفتوى المنزلة على الواقع الذي يتغير حسب الزمان والمكان.

خامسا: أن تغير الفتوى واختلافها حسب تغير عوارضها لابد أن ينطلق من ضوابط يجب مراعاتها في هذا الشأن .

سادسا: أن تغير الفتوى من مدائح الشريعة الإسلامية ومناقبها التي تميزت بها عن غيرها من الشرائع .

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- أثر تغير قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال—د .أحمد الباكري — جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض .
- أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي دراسة نظرية تطبيقية — د . مصطفى شمس الدين — الجامعة الإسلامية . ماليزيا .
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي – ط . مركز تكوين للدراسات والأبحاث– جامعة أم القرى – ط . الأولى – سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي – اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة– ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان – ط الثانية – سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي– ت: عبد الرزاق عفيفي– ط . المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام : أبي محمد على بن حزم – ضبط وتحقيق د . محمود حامد عثمان — ط . دار الحديث — القاهرة ط . الأولى – سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م .
-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد – ط . مطبعة السنة المحمدية .
- أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري– ط . رمادي للنشر — الدمام– ط . الأولى– سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح– المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر– ط . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– ط . الثانية –سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي– ط . دار الفكر — دمشق– ط . الأولى– سنة ١٤٠٨هـ .

- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين– د .خليفة بابكر– ط. مكتبة وهبة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م
- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني– المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – ط . دار الكتاب العربي – ط. الأولى– سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- أساس البلاغة للزمخشري – تحقيق : عبد الرحيم محمود – ط . دار المعرفة . بيروت .
-الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – ط . الحلبي – القاهرة – سنة ١٣٧٨هـ ١٩٦٨م .
- أصول الفقه الإسلامي– تأليف : الأستاذ الدكتور / عبد المجيد محمود مطلوب – ط . مكتبة الجامعة .
- أصول الفقه الميسر تأليف: أ د . شعبان محمد إسماعيل– ط. دار الكتاب الجامعي– . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م – أصول الفتوى الشرعية وخصائصها – محمد توفيق رمضان البوطي – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد ٢٥ – سنة ٢٠٠٩م .
- اعتبار مآلات الأفعال د. وليد على حسين– ط. دار التدمرية – ط. الأولى – سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية–ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع –السعودية ط . الأولى–سنة ١٤٢٣هـ .
- الأم : تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ مع مختصر المزني – ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ط . الأولى – سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – ت: محمد حامد الفقي– ط . مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي- ت : عمر بن محمد السبيل – ط . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ط . الأولى- سنة ١٤٣١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- ط . دار الكتبي – ط . الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- بحوث فى الأدلة المختلف فيها – د. محمد السعيد عبد ربه– ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م .
- بداية المجتهد ونهاية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – ط . دار الحديث – القاهرة- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– ت: محمد حجي وآخرون- ط. دار الغرب الإسلامي . بيروت – ط. الثالثة – سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة – ط. الأولى- سنة ١٣١٣هـ .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني– دراسة وتحقيق: يوسف الأخضر القيم – ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م.
- تخريج الفروع على الأصول لأبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ حققه وعلق حواشيه الدكتور / محمد أديب صالح – ط . الثالثة .
- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني – ط .مصطفى البابي الحلبى– سنة ١٩٣٨م.
- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية – د . إسماعيل كوكسال – ط . مؤسسة الرسالة – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- تغير الفتوى د . أحمد عبدالعزيز الحداد – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .
- تغير الفتوى – د . وليد علي الحسين – جامعة القصيم – مركز التميز البحثي – سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

- تغير الفتوى حقيقته وأسبابه – د . خالد ملاوي – جامعة أحمد دراية – أدرار . الجزائر .
- تكملة فتح القدير المعروف بـ " نتائج الأفكار في كشف الأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ط . مصطفى البابي الحلبي– ط . الأولى– سنة ١٣٧٩هـ ١٩٧٠م .
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى– ت : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – ط . عالم الكتب – ط . الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور – ت : محمد عوض مرعب– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط . الأولى– سنة ٢٠٠١م .
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي – ط . مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر – سنة١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط . مكتبة الرشد الرياض – ط . الأولى– سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .
- الحسبة في الإسلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية – الناشر: دار الكتب العلمية– ط . الأولى.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي – ت: عبد المنعم خليل إبراهيم– ط. دار الكتب العلمية– ط . الأولى– سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ط . دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط . الأولى– سنة ١٩٩٤م .
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي – ط . دار الفكر–بيروت– ط . الثانية– سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود– ط . عالم الكتب – لبنان / بيروت – ط . الأولى – سنة ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر وعليه نزهة الخاطر العاطر لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط . دار الكتب العلمية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي –ت: زهير الشاويش–ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– ط . الثالثة –سنة ١٤١٢هـ– ١٩٩١م .
- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – ط . دار المعرفة .
-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي— تحقيق : بشار عواد معروف– ط . دار الغرب الإسلامي — بيروت – سنة ١٩٩٨م .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي– ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي– ط . مؤسسة الرسالة– ط . الأولى – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي – ت: طه عبد الرؤوف سعد– ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة– ط .الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
-شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي –المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد– ط . مكتبة العبيكان– ط . الثانية – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني – ت: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله– ط . دار الفكر المعاصر — ط . الأولى– سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط . دار العلم للملايين – بيروت– ط . الرابعة – سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري –ت: محمد زهير ناصر الناصر– ط . دار طوق النجاة – ط .الأولى –سنة ١٤٢٢هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي – المحقق: محمد ناصر الدين الألباني– ط . المكتب الإسلامي – بيروت– طبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ .
- ضوابط تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية – محسن صالح ملا نبي صالح – ط . مكتبة نزار مصطفى الباز – ط . الثانية – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – ط . مكتبة دار البيان .
-العرف والعادة في رأي الفقهاء الدكتور/ محمد فهمي أبو سنة – ط . الأزهر – سنة ١٩٤٧م .
- العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية – تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتى – ط . دار الإيمان .
- العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف – ط . مكتبة الدعوة – شباب الأزهر .
- العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء – د . محمد حسين الجيزاني – الملتقى الفقهي .
- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري – ط . المكتبة الإسلامية .
- الفتوى وأهميتها وضوابطها وآثارها – د . محمد يسري إبراهيم –جائزة نايف بن عبدالعزيز– ط . الأولى – سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
-الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة مصطفى الزحيلي – ط . دار الفكر . دمشق .

- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – ط . عالم الكتب .
-الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي – المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– ط .دار ابن الجوزي – السعودية– ط الثانية – سنة١٤٢١هـ .
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى– تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– ط . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– ط . الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى – راجعة وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد– ط . مكتبة الكليات الأزهرية – ط . الأولى – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩١م .
- القواعد الفقهية د . عبدالعزيز عزام الأستاذ بجامعة الأزهر– ط . دار الحديث . القاهرة – ط . الأولى – سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– د. محمد الزحيلي– ط . دار الفكر – دمشق – ط . الأولى– سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها – د . صالح بن غانم السدلان– ط . دار بلنسية – سنة ١٤٣٧هـ .
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ثم الشافعي– المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي– ط. دار الكتب العلمية، بيروت– ط.الأولى– سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي – المحقق: عدنان درويش – محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٣١٣هـ .
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري – ط. دار صادر– بيروت– ط. الثالثة– ١٤١٤هـ

- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأفعال لحسين سالم عبدالله الذهب- رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي– ط. دار المعرفة – بيروت- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- مجموع فتاوى ابن تيمية – ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ط . دار الفكر .
- مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين - ط . المكتبة الوقفية .
- المحصول للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط: مؤسسة الرسالة- ط. الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد- ط . المكتبة العصرية - بيروت صيدا- ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - ط . دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط . الأولى- سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- ط .دار الكتب العلمية- ط .الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة- ط . الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ – ط . المكتبة العلمية . بيروت .

- مصادر التشريع فيما لا نص فيه-د عبد الوهاب خلاف ص١٧٠- ط السابعة-سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر الأزدي- رواية : الإمام عبد الرزاق الصنعاني-ت : حبيب الرحمن الأعظمي- توزيع المكتب الإسلامي- ط . الثانية - سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي - ط . المكتب الإسلامي- ط . الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية - ط . وزارة التربية والتعليم - سنة ١٩٩٧م .
-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي - المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط . الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- معجم المؤلفين- تأليف : عمر رضا كحالة - الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - ط . مكتبة القاهرة- سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني - تقديم: عبدالله الهلالي - ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب - سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب - ط . دار الكتب العلمية - ط . الأولى - سنة ١٩٨٥ م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن - د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - ط . مكتبة الرشد - الرياض - ط . الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط . دار ابن عفان - ط . الأولى - سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- المحقق: محمد مصطفى الأعظمي- ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- الإمارات- ط . الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني- ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط . الثانية - سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
-نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام الفقيه: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المعروف بالقرافى- ت: عادل أحمد عبد الموجود، عادل محمد معوض - قرظه: الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة - ط . المكتبة العصرية - بيروت لبنان - ط . الثالثة - سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ - ط . دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين - المحقق: طلال يوسف- ط . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني - ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- ط . الأولى-سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي- ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق - سوريا - ط . الثانية - سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .